



قانون
الضريبة علي الدخل
الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولأحته التنفيذية الصادرة
بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا
لأخر التعديلات



عناية ورعاية

الاستاذ / عماد سامي حسين
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

إعداد

الاستاذة / اشجان صبحي محمد
مدير بالإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

المعدل بالقوانين:

- القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٩) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٣٠
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٢١
- القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٨) مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥
- القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١
- القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢٤
- القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢١) تابع بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١
- القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١
- القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٧
- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩
- القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٣
- القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة علي الدخل، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) مكرر (ج) في ٢٠١٤/٦/٤ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٢٦) مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٥٠) مكرر (ب) في ١٦ ديسمبر ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١٧
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (١١) تابع في ١٢ مارس ٢٠١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٣
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٣٤) تابع في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٢١
- القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل وقانون ضريبة الدمغة - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو سنة ٢٠١٧ والمعمول به اعتباراً ٢٠١٧/٦/٢٠
- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ والمعمول به اعتباراً ٢٠١٧/٦/٢٢
- قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨

قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

المعدل بالقوانين:

- قانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يولية سنة ٢٠١٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٤ يولية سنة ٢٠١٨
- قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (٥) في ٢٥ يولية سنة ٢٠١٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٦ يولية سنة ٢٠١٨



تعديلات اللائحة التنفيذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة

٢٠٠٥

- قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية – العدد ٨٣ في ١٥ ابريل ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (إضافة فقرة أخيرة للمادة (٣) ، وإستبدال نص البند [٥] من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٢ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ تعديل المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية – العدد ٥٩ تابع (أ) في ١٤ مارس ٢٠٠٧ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ استبدال نص البند [٢] من المادة (١٣٦) ، ونص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية – العدد ١٠٣ (تابع) في ٩ مايو ٢٠٠٧ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ إضافة المواد (١٢٦ مكرراً) ، (١٢٦ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية .
- قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية – العدد ٤٢ (تابع) في ٢٤ يونيو ٢٠٠٧ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقرارى وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ورقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ يتضمن إستبدال نص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية – العدد ٢٢٩ (تابع) في ٤ اكتوبر ٢٠٠٧ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (إستبدال نص الفقرة الرابعة من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية).
- قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية – العدد ٦ (تابع) الخاص بإستبدال نص البند [٥] من المادة (١١) ، والمادة (٧٠) ، وكذلك إضافة البندين رقمى (٨) ، (٩) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية.

تعديلات اللائحة التنفيذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة

٢٠٠٥

- قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ٣٤ في ١١ فبراير ٢٠٠٨ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (استبدال نص البند [٥] من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية).
- قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ٦٨ (تابع) في ٢٣ مارس ٢٠٠٨ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (استبدال نص البند [٦/أ] من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية).
- قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ - الوقائع المصرية - العدد ٣ في ٤ يناير ٢٠١٠ الخاص بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ (تابع) في ١ ديسمبر ٢٠١٠ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ إضافة مواد جديدة لللائحة التنفيذية أرقام (٩٩ مكرراً ١) ، (٩٩ مكرراً ٢) ، (٩٩ مكرراً ٣) ، (٩٩ مكرراً ٤) .
- قرار وزير المالية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢ - الوقائع المصرية - العدد ٢٦٠ تابع (ب) في ١٨ نوفمبر ٢٠١٢ الخاص بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
- قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ تابع (أ) في ١١ يونيو ٢٠١٣ الخاص بتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ - الوقائع المصرية - العدد ٤١ (تابع) في ٢١ فبراير ٢٠١٥ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ إضافة مادة (١٢٣ مكرراً أ) إلى اللائحة التنفيذية
- قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - الوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ابريل ٢٠١٥ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- قرار وزير المالية رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٧ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يولية لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- قرار وزير المالية رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٨ - الوقائع المصرية - العدد ١١٧ (تابع) بتاريخ ٢٢ مايو لسنة ٢٠١٨ بتعديل المواد أرقام ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الإصدار الثاني

الكتابة باللون الأزرق داخل المادة تعني تعديل النص

الكتابة باللون الأحمر داخل المادة تعني إضافة للنص

بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٨

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة علي الدخل وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها حتي قرار وزير المالية رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٨

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>قرار وزير المالية رقم <u>(٩٩١) لسنة ٢٠٠٥</u> بإصدار اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم <u>(٢٢١)</u> <u>لسنة ٢٠١٨</u> الصادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٨ لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وزير المالية بعد الإطلاع علي القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل ، وقانون الضريبة علي الدخل المرافق له، وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة.</p>	<p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">قرر</p> <p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة.</p> <p>ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.</p>
	<p style="text-align: center;">(المادة الثانية)</p> <p>يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .</p> <p>كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد.</p> <p>و يلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p>

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكرراً و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات.

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

صدر بخصوص هذه المادة :

الكتاب الدوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن ضوابط تمتع الأنشطة الخدمية التي تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية الجديدة بالإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

كتاب دوري (٢١) لسنة ٢٠١٥ ملحق للكتاب الدوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعفاءات هيئة الاستثمار

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة

على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:

أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانياً: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد تطبيق العفو الضريبي

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد انقضاء الخصومة

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تطبيق المادة السادسة والخامسة من مواد إصدار القانون

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن متابعة طلبات إنهاء المنازعات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة السادسة)

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية: (١)</p> <p>١- (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم يتجاوز قيمته مائة ألف جنيه.</p> <p>٢- (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة إلى ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.</p> <p>٣- (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) بالنسبة إلى ما لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .</p> <p>ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.</p>

(١) عدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بعجز المادة السادسة من مواد إصدار القانون بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم

١٢٣ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " المنشور في ٢٠١٦/٤/٩

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إنهاء المنازعات وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن متابعة طلبات إنهاء المنازعات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (٣٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن التزام المأموريات بموافاة هيئة قضايا الدولة بصورة طبق الأصل من شهادة براءة الذمة عند إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة السابعة)

استثناءً من حكم البند (١) من المادة ٥٢ من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي:

٢٠٠٥	الضريبة	للسنة	١:٨
٢٠٠٦	الضريبة	للسنة	١:٧
٢٠٠٧	الضريبة	للسنة	١:٦
٢٠٠٨	الضريبة	للسنة	١:٥
			١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: center;">(المادة الثامنة)</p> <p>يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون^(١)</p>
<p style="text-align: center;">(المادة الثانية)</p> <p>تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:</p> <p>١ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</p> <p>أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥.</p> <p>ب- عن دخلهم من النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.</p> <p>٢ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من:</p> <p>أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة التاسعة)</p> <p>نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على:</p> <p>يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، ليسرى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون ، بمراعاة ما يلي:</p> <p>١- تسرى الأحكام المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ .</p> <p>٢ - تسرى الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل</p>

(١) عدلت المادة الثامنة طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو ٢٠١٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص السابق طبقاً للمادة الخامسة من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ " يُصدر وزير المالية القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار بقانون "

وكان النص السابق للمادة الثامنة " يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>ب-الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه</p> <p>(المادة الثالثة)</p> <p>يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما .</p> <p>(المادة الرابعة)</p> <p>ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p>	<p>والمضافة بالقرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون.</p> <p>٣ - تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي و إيرادات المهن غير التجارية و إيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ ، وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون (١)</p>
<p>الكتاب الأول</p> <p><u>أحكام عامة</u></p>	<p>الكتاب الأول</p> <p><u>أحكام عامة</u></p> <p>مادة (١) :</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :</p> <p>- الضريبة: الضريبة على الدخل.</p> <p>- الوزير: وزير المالية.</p>

(١) كان نص المادة التاسعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو ٢٠٠٥ قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :

- ١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
 - ٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.
- ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

- **رئيس المصلحة:** رئيس مصلحة الضرائب العامة.
- **المصلحة:** مصلحة الضرائب العامة.
- **الممول:** الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- **شركات الأموال:** شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- **شركات الأشخاص:** شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

- **شركة الواقع:** الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.

- **المشروع:** الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج.

- **الشخص المرتبط:** كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

مادة (١):

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.

صدر بخصوص هذه المادة:

كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المعاملة الضريبية للشركاء في شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية (استفادة الشريك في شركة الواقع - تنازل بعض الشركاء - تصرف احد الورثة)

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (٢) :</p> <p>يعد تأجير المعدات، في تطبيق حكم المادة (١) من القانون، في حكم استعمالها أو الحق في استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.</p> <p>ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.</p>	<p>- السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.</p> <p>- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما ، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.</p> <p>- توزيعات الأرباح: أي دخل مستمد من الأسهم أو الحصص، بما في ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة في الأرباح، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى (١)</p>
<p>مادة (٣) :</p> <p>يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.</p> <p>٢- إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهني أو</p>	<p>مادة (٢) :</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- إذا كان له موطن دائم في مصر.</p> <p>٢- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً.</p>

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١) من القانون مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.</p> <p>وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.</p> <p>٢- إذا كانت هي المقر الذي تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.</p> <p>٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.</p> <p>٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية (١)</p>	<p>٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.</p> <p>ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري.</p> <p>٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر.</p> <p>٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠%) من رأسمالها.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.</p>
	<p>مادة (٣) :</p> <p>يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:</p> <p>(أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.</p>

(١) الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٣) من اللائحة مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية العدد ٨٣ في ١٥ أبريل ٢٠٠٦ ، ويعمل به في اليوم التالي من

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر، ولو أدى العمل فى الخارج.

(ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر.

(د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر.

(هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر.

(و) الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.

(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر.

(ح) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر.

(ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداه من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.

(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.

(ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج (١)</p>
	<p>مادة (٤):</p> <p>يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:</p> <p>(أ) محل الإدارة.</p> <p>(ب) الفرع.</p> <p>(ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.</p> <p>(د) المكتب.</p> <p>(هـ) المصنع.</p> <p>(و) الورشة.</p> <p>(ز) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.</p> <p>(ح) المزرعة أو الغراس.</p> <p>(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.</p>

(١) البند (ل) من المادة (٣) من القانون مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:

١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.

٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.

٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.

٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.

مادة (٤) :

يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه في البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر.

٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوّل فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتائج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (٥) :</p> <p>يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية ، فى تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.</p>	<p>٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التى تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية.</p> <p>ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.</p>
<p>مادة (٦) :</p> <p>يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً فى الحالات الآتية:</p> <p>١- الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً:</p> <p>أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة فى نهاية السنة الميلادية أو فى تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية.</p> <p>ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.</p>	<p>مادة (٥) :</p> <p>الفترة الضريبية هي السنة المالية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة.</p> <p>ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة.</p> <p>وتستحق الضريبة فى اليوم التالى لانتهاى الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كليا عن مزاولة النشاط.</p>

ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.

د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.

٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على إثني عشر شهراً:

أ - إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.

ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.

ويكون سعر الضريبة ، المنصوص عليه في المادتين (٨) و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط.

مادة (٧) :

يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون.

٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .

٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية ، منها :

[أ] - طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .

[ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثني عشر شهراً .

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٦):

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهنى كما تسرى الضريبة على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر. (١)

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية:

١. المرتبات وما فى حكمها.

٢. النشاط التجارى أو الصناعى.

٣. النشاط المهنى أو غير التجارى.

٤. الثروة العقارية.

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٨):

يقصد بأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :

١- بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها:

المأمورية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة.

٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط وإذا تعددت مراكز مزاوله النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول.

(١) الفقرة الأولى من المادة (٦) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وكان النص قبل التعديل : " تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر".

٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهني .

٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعي.

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

٨- مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز^(١)

٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز^(١)

و في حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد الأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقدم.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن إلتزام المأمورية التي يقع في دائرة إختصاصها فرع من فروع المنشأة أو الشركة بفتح ملف ضريبي للفرع فور طلبه ذلك

كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد المأمورية المختصة عند إضافة فرع أو أكثر للمركز الرئيسي للشركة أو المنشأة التجارية أو الصناعية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولانحته التنفيذية

كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن ما يجب مراعاته عند

إضافة أنشطة تجارية لملفات أنشطة أخرى

كتاب دوري (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية

(١) تم إضافة البندين رقم (٨) ، (٩) بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ ، الوقائع المصرية العدد (٦) تابع في ١٨ يناير ٢٠٠٨

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">المادة (٨) مكرراً :</p> <p>في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والمادة (٣٢) من القانون ، تُعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقرراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط^(١)</p>	
	<p style="text-align: center;">مادة (٧) : ملغاة^(٢)</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٩) :^(١)</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٨) :^(٣)</p>

(١) تم إضافة المادة (٨ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- تسري أحكام المادة (٨) من القانون بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للممولى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر(ج) في ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ ، ٢- بالنسبة للممولى النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

(٢) تم إلغاء المادة (٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب قانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ ، في ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، وكانت قبل الإلغاء: " تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة " .

(٣) المادة (٨) من القانون مستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٨ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وطبقاً للمادة الثانية من هذا القانون : تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي: ١- بالنسبة للممولى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٢- بالنسبة للممولى النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية -- وكانت المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ، بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ - الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر(ب) في ٢٨ يونيو ٢٠١١ ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ ، ثم استبدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر(ج) في ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ ، وكان النص طبقاً لهذا القانون : تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%) .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>في تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تستحق الضريبة علي ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتان جنيها) (٢)</p> <p>من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.</p>	<p>تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:</p> <p>الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنيه في السنة (معفاة من الضريبة).</p> <p>الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%).</p> <p>الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%).</p>

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%).

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠%).

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥%).

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتي:

الشريحة الثانية (٨٠%).

الشريحة الثالثة (٤٠%).

الشريحة الرابعة (٥%).

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلي شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة.

وطبقاً للمادة الثانية من هذا القانون : تسري أحكام المادة السابقة ١ - بالنسبة للموالي المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

٢ - بالنسبة للموالي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

(١) المادة (٩) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ -

الوقائع المصرية العدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يوليو سنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان النص قبل الاستبدال طبقاً لقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٤ / ٦ / ٢٠١٥ ،

والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٩) تابع (ب) الصادر بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٥ : في تطبيق أحكام المادتين (٦ / فقرة أولي) ، و (٨) من القانون ، سُتُحق الضريبة علي مايجاوز

خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم. ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد

مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.

- المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية استبدلت ايضا بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٤ / ٦ / ٢٠١٥ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٩) تابع (ب) الصادر بتاريخ ٦

/ ٤ / ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : "يكون حساب الشريحة التي لا تُستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم

حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي

إيراد آخر".

(٢) تستحق الضريبة علي ما يجاوز ٨٠٠٠ جنيه وفقاً لحكم المادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة

٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ ، الذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

- تستحق الضريبة علي ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه وفقاً للمادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١

لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر(ج) في ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

- تستحق الضريبة علي ما يجاوز ٦٥٠٠ جنيه وفقاً للمادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد - ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس

سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتي ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠%).

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥%).

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتي:

الشريحة الثانية (٨٥%).

الشريحة الثالثة (٤٥%).

الشريحة الرابعة (٧,٥%).

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرّة واحدة وفقاً لأعلي شريحة يقع فيها الممول . ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن عدم تثبيت مبلغ الخمسة آلاف جنية التي لا تستحق عليه الضريبة.

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد نطاق سريان ضريبة الدخل وفقاً للشرائح والأسعار المقررة بالمرسوم ٥١ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن أليه تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

مادة (٩) مكرراً: (١)

في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلي:

١- الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم ٨٠%.

٢- الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم ٤٠%.

٣- الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم ٥%.

٤- الخصم لمرّة واحدة فقط.

٥- يتم منح الخصم وفقاً لأعلي شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة علي الممول.

٦- لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن أليه تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

(١) المادة (٩) مكرراً من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ ويكون منح الخصم الضريبي طبقاً لهذه المادة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل بعد التعديل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ ، وذلك من تاريخ العمل به من ٢٤ يونية سنة ٢٠١٨ .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن عدم جواز تكرار الخصم للشريحة المعفاه.</p> <p>كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ ، المعدل بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ (فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة علي الدخل المنصوص عليها في المادة (٨) بعد تعديلها.</p> <p>كتاب دوري (٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أحكام تطبيق الضريبة علي المرتبات وما في حكمها وفقاً للتعديلات التي تمت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن أليه تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨</p>
	<p>مادة مؤقتة: (١)</p> <p>" يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتي:تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة</p>

(١) عدلت هذه المادة بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد - ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال: "تفرض ضريبة سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) علي ما جاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام. ويجوز للمول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى { تم فرض هذه الضريبة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة علي الدخل ، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) مكرر (ج) في ٤ يونيو ٢٠١٤ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) علي ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار اليه ، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام".

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت علي قانون ضرائب الدخل (بخصوص المقصود بالفترة الضريبية الحالية في القانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة علي الدخل)

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل الكتاب الدوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ الخاص بتطبيق التعديلات التي تمت علي قانون الضريب علي الدخل الصادر بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ (فيما يخص وقف العمل بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل)

تعليمات تفسيرية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ باعتبار الضريبة الاضافية من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لاحكام قانون الضريبة علي الدخل المقررة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الباب الثاني <u>المرتبات وما في حكمها</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٩) مكرراً ١: (٢)</p> <p style="text-align: center;">١- بالنسبة لضريبة المرتبات:</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ فقط ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.</p> <p>٢- بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية تسري أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة:</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن أليه تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثاني <u>المرتبات وما في حكمها</u>^(١)</p>

(١) تسري الأحكام المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ (المادة الأولى من قانون ١١ لسنة ٢٠١٣) ، علي أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١

- تسري أحكام المادة (٨) من القانون بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو ٢٠١٧ .

- تسري الأحكام المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٨ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢) المادة (٩) مكرراً (١) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ - الوقائع المصرية العدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يوليو سنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٥)
لسنة ٢٠١٨

مادة (١٠) :

يُقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون:

١ - مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب .

٢ - المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون.

٣ - المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.

٤ - مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٥ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p>	
<p>مادة (١١) :</p> <p>يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله ، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له .</p> <p>وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:</p> <p>١ - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل:</p> <p>تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ % من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .</p> <p>٢ - الهواتف المحمولة :</p> <p>تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ % من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.</p> <p>٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:</p> <p>في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر</p>	<p>مادة (٩) :</p> <p>تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي :</p> <p>١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.</p> <p>٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر.</p> <p>٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.</p> <p>٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .</p>

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ } الشريحة التي لا يستحق عليها ضريبة {.

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المأمورية المختصة بحاسبة العاملين بالسفارات والقنصليات والمنظمات الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية من مصريين واجانب من غير الدبلوماسيين للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

كتاب دوري (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن استرداد الضريبة على المرتبات والأجور المسددة بالزيادة

كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعفاء العلاوة المضمومة إلي المرتب الأساسي من أية ضرائب أو رسوم

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا الذي يصرف للصحفيين.

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بشأن إلتزام كافة الجهات الحكومية بتنفيذ أحكام الضريبة على المرتبات وما في حكمها.

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن خطة الفحص السنوي للمصلحة عن المدة من ١ / ٧ / ٢٠١٣ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤

السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧ % يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧ % أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧ %.

ويشمل القرض أى صورة من صورته بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥ - أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل.^(١)

وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفى جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ، ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

(١) الفقرة الأولى من البند (٥) من المادة (١١) من اللائحة مستبدلة بقراري وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور بالوقائع المصرية العدد (٦) فى ٢٠٠٨/١/٨ ، ورقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور بالوقائع المصرية العدد (٣٤) فى ٢٠٠٨/٢/١١ ، وكانت قبل الإستبدال : " تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل "

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (١٢) :</p> <p>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:</p> <p>١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.</p> <p>٢. مبلغ ٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣) من القانون^(١)</p>	<p>كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد قواعد وأسس فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها (سيارات الشركة القروض والسلفيات - مكافأة نهاية الخدمة - تجديد عقد العمل مرة أخرى)</p> <p>كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن عدم سداد الجهات لضريبة المرتبات المستحقة.</p> <p>كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد وأسس فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها .. تم إلغائه بالكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٦</p> <p>كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن خضوع مرتبات ومكافآت لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين</p> <p>كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن المعاملة الضريبية للمدرسين الأجانب العاملين بجمهورية مصر العربية</p> <p style="text-align: center;">مادة (١٠) :</p> <p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.</p>

(١) البند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، وكان النص قبل الاستبدال : مبلغ ٤٠٠٠ | أربعة آلاف جنيه | إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.

٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين.

ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابله من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - السكن الذي يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة

أدائهم العمل.

٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.

٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة^(١)

ويُشترط بالنسبة للبندين (٤) و (٥) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون^(٢)

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق. وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

(١) مبلغ ٨٠٠٠ جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة وفقاً لحكم المادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٨، الذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

- مبلغ ٧٢٠٠ جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة وفقاً للمادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

- مبلغ ٦٥٠٠ جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة وفقاً للمادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد - ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (١٢) من اللائحة مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : " ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو (ثلاثة آلاف جنيه) أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون !".

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (١٣) :</p> <p>في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.</p>	<p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (١٤) :</p> <p>في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي:</p> <p>١ - تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.</p> <p>٢ - تخضم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.</p> <p>٣ - تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه^(١) من صافي المرتبات وما في حكمها ، ولا يتأثر</p>	

(١) تحسب الضريبة على ما يجاوز ٨٠٠٠ جنيه وفقاً لحكم المادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٨، الذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

- تحسب الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه وفقاً للمادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر(ج) في ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

- تحسب الضريبة على ما يجاوز ٦٥٠٠ جنيه وفقاً للمادة (٨) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد - ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى ، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر.</p> <p>٤ - تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.</p> <p>ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.</p>	
<p>مادة (١٥) : (٢)</p>	<p>مادة (١١) : (١)</p>

(١) المادة (١١) من القانون مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية-العدد رقم (٢٠) مكرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكانت قبل الاستبدال : " استثناءً من أحكام المادة (٨) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أي كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

(٢) المادة (١٥) من اللائحة مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : " تسرى الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أي كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

١- بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية

استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المهن الحرة وأصحاب المهن غير التجارية.

كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهه عملهم الاصلية.

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد وأسس فحص ضريبة المهن وما في حكمها .. تم إلغائه بالكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

كتاب دوري (٣٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المواد واجبة التطبيق على المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون لأصحاب المهن غير التجارية.

تسرى الضريبة بسعر (١٠%) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما فى ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج (٢ مرتبات).

ويُقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المُعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي. وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (٥٠%) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تُصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفى هذه الحالة تُطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب المجرّد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المُعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣ مرتبات).

ويُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

وتسرى الضريبة على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المهن وما فى حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (١٦) :</p> <p>يقصد بمكافأة نهاية الخدمة ، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل ، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٢) :</p> <p>لا تخضع للضريبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- المعاشات. ٢- مكافآت نهاية الخدمة.
<p style="text-align: center;">مادة (١٧) :</p> <p>يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون ،النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى.</p> <p style="text-align: center;">مادة (١٨) :</p> <p>في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون ، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٣) :</p> <p>مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول^(١) ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها. ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

(١) المادة (١٣) بند (١) من القانون مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد (٢٠) مكرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ ، علي أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ (المادة الثانية من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣) ، وكان النص قبل الاستبدال : ١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (١٩):</p> <p>يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي:</p> <p>١. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل.</p> <p>٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة.</p> <p>٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتسنلزمه طبيعة العمل.</p>	<p>٥- المزايا العينية الجماعية التالية:</p> <p>(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.</p> <p>(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.</p> <p>(ج) الرعاية الصحية.</p> <p>(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.</p> <p>(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.</p> <p>٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.</p> <p>ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣) و (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون^(١)</p>

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون عدلت بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : " ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون " .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أحكام تطبيق الضريبة علي المرتبات وما في حكمها وفقاً للتعديلات التي تمت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن المعاملة الضريبية للمدرسين الأجانب العاملين بجمهورية مصر العربية</p>
<p>مادة (٢٠) : ملغاة^(١)</p> <p>ماده (٢١) :</p> <p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة ، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون.</p> <p>وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.</p>	<p>مادة (١٤) :</p> <p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p>

(٢) المادة (٢٠) من اللائحة ملغاة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الالغاء : " يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة ، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي: إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه. وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥% "

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (٢٢) :</p> <p>يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم <u>(٤مرتبات)</u> ويجب أن يبين في هذا النموذج:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - عدد العاملين. ٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة. ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد. ٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد. <p>كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.</p> <p>ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٥) :</p> <p>يلتزم المسنول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك. ٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. <p>وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٢٣) :</p> <p>تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون ، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٦) :</p> <p>إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>

وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة.

وفى جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

المادة (٨ مكرراً) : (٢)

في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والمادة (٣٢) من القانون ، تُعد مصر مركزاً للنشاط التجارى أو الصناعى أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط .

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

مادة (١٧) :

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة فى مصر، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعى للممول ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول والأوراق المالية ، وكذلك أرباح التصفية التى تتحقق خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم (١)

(١) عدلت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : " تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم " .

(٢) تم إضافة المادة (٨ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٦ أبريل ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة (٢٤): (١)

يكون تحديد صافي الربح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون علي أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.

وفي حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية في تقييم الاستثمارات ، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥%) من سعر الضريبة المطبق في مصر.

(ب) أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة علي (١٠%).

(ج) أن يكون أكثر من (٧٠%) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويُراعي في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات علي أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .

ويحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.

صدر بخصوص هذه المادة :

قواعد وتعليمات عامة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣

- المادة (٨) من القانون مستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وطبقاً للمادة الثانية من هذا القانون : تسري أحكام المادة السابقة علي النحو الآتي: ١- بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٢- بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

- تسري أحكام المادة (٨) من القانون بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونية ٢٠١٧ ، ٢- بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(١) المادة (٢٤) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : " يعمل في شأن تحديد صافي الربح ، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه " .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (١٠٧) :</p> <p>تسرى على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.</p> <p style="text-align: center;">المادة (٢٦ مكرراً ١): (١)</p> <p>في تطبيق أحكام المادتين (٤٦، ١٨ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة علي توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أولاً يزيد رقم تعاملته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية علي ٥ ملايين جنيه علي أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٨) :</p> <p>يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية.</p> <p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن أسس محاسبة المنشآت الصغيرة في ضوء القرار الوزاري ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ (الغي القرار الوزاري ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بموجب القرار الوزاري ٥٤ لسنة ٢٠١٢)</p> <p>قرار وزير المالية - قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد الفحص الضريبي للمشروعات الصغيرة فنه (أ) أشخاص اعتبارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية</p> <p>التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.</p> <p>ملحق للتعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيره</p> <p>قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة علي أرباحها المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٣١ (تابع) في ٨ فبراير ٢٠١٢.</p> <p>كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتبار العمولة التي يحصل عليها الممول الذي يقوم بالتصدير لحساب الغير الأساس لتحديد فنته في المشروعات الصغيرة</p>

(١) المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥، ويعمل به من

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الفصل الأول <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٢٥) :</p> <p>تعد صفقة واحدة ، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء .</p> <p style="text-align: center;">مادة (٢٦) :</p> <p>تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ،المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الأول <u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (١٩) :</p> <p>تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:</p> <p>١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول.</p> <p>٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.</p> <p>٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند.</p> <p>٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.</p> <p>٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>المادة (٢٦ مكرراً): (٣)</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يُعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً .</p> <p>ويُقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها .</p> <p>ولا يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون علي توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر .</p>	<p>٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.</p> <p>٧- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.</p> <p>٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها.</p> <p>٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.</p> <p>كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها^(١)</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مدي التزام أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة المتقدمين لعضوية الجمعيات التعاونية الإنتاجية بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبة.</p> <p>كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعالجة الضريبية لإعانات التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين</p>

١ (الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٩) من القانون مضافة بالقانون رقم **٥٣ لسنة ٢٠١٤** نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

(٣) المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم **١٧٢ لسنة ٢٠١٥** المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>المادة (٢٦ مكرراً ١):^(١)</p> <p>في تطبيق أحكام المادتين (٤٦،١٨ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة علي توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أولاً يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية علي ٥ ملايين جنيه علي أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .</p>	<p>كتاب دوري (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن المأمورية المختصة بحاسبة إيرادات الثروة العقارية(فيما يخص البند ٧ مادة ١٩)</p> <p>كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن نشاط الاستثمار العقاري</p> <p>كتاب دوري (٢٠) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري</p> <p>تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بند ١٩٩</p>
	<p>مادة (٢٠):</p> <p>لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.</p>
<p>مادة (٢٧):</p> <p>يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون ، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:</p>	<p>مادة (٢١):</p> <p>يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .</p>

(١) المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

١ - يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للتكلفة الفعلية لأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.

٢ - يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.

٣ - يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١]. وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده.

وإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها.

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

وإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة في أي عنصر آخر خاضع للضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>	
<p>الفصل الثاني</p> <p><u>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</u></p> <p>مادة (٢٨):</p> <p>يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أدون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - مصروفات الانتقالات الداخلية. ٢ - مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة. 	<p>الفصل الثاني</p> <p><u>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</u></p> <p>مادة (٢٢):</p> <p>يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط. ٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات. <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مدي قانونية اعتماد المصلحة لفروق سعر العملة بين البنوك والسعر الموازية ضمن عناصر التكلفة. (تم إلغائه بموجب الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة (٢٠١٥)</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٣ - مصروفات النظافة.</p> <p>٤ - الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.</p> <p>٥ - مصروفات الصيانة العادية.</p> <p>٦ - الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.</p> <p>ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.</p>	<p>الكتاب الدوري (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه</p> <p>كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد فروق (أرباح / خسائر) تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء الضريبة في ضوء القرار الوزاري رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٦</p> <p>كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد فروق (أرباح / خسائر) تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل عن عام ٢٠١٦ في ضوء القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧</p>
<p>مادة (٢٩) :</p> <p>يقصد بالعوائد الدائنة ، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزنة والودائع والتأمينات النقدية، وتخضع العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط.</p>	<p>مادة (٢٣) :</p> <p>يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:</p> <p>١- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أياً كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها قانوناً.</p> <p>٢- الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.</p> <p>٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة : (٣٠) :</p> <p>يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ، فى تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتى:</p> <p>١ - أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.</p> <p>٢ - أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.</p> <p>٣ - أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.</p>	<p>٤- أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .</p> <p>٥- المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠%) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .</p> <p>٦- أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه فى السنة.</p> <p>٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.</p> <p>٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠%) من الربح السنوى الصافى للممول.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٩- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.</p>
<p>مادة (٢٤):</p> <p>لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:</p> <p>١- الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها.</p> <p>٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .</p> <p>٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون.</p> <p>مادة (٣١):</p> <p>يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الانتماء والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.</p> <p>مادة (٣٢):</p> <p>لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام.</p>	<p>مادة (٢٤):</p> <p>لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:</p> <p>١- الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها.</p> <p>٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .</p> <p>٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون.</p> <p>٤- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الانتماء والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.</p> <p>٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.</p>

مادة (٣٢ مكرراً):^(٢)

في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون ، يُقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة علي القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة علي الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلي المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاوله النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية .

ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى

الطريقتين الآتيتين :

طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول علي هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول علي هذه الأموال .

طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول علي هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :

٦- تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة^(١)

صدر بخصوص هذه المادة :

قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي

قواعد وتعليمات عامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الفقرتين " أولاً " و " ثانياً " من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

(١) البند (٦) من المادة رقم (٢٤) من القانون مضافاً بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) المادة (٣٢ مكرراً) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً</p> <p>تكلفة التمويل والاستثمار × -----</p> <p>إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام</p>	
<p style="text-align: center;">مادة (٣٣) :</p> <p>يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</p> <p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المعالجة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٢٥) :</p> <p>يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:</p> <p>١- (٥%) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٢- (١٠%) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٣- يتم إهلاك الفنتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:</p> <p>(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضريبة الاستهلاك الترفي على السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة وتذاكر السفر للخارج .</p> <p>كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء العمل بالكتاب الدوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي</p>
<p>مادة (٣٤) :</p> <p>يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتى:</p> <p>[١]- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوصاً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات.</p> <p><u>ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتى :</u></p> <p>أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.</p> <p>ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم فى ذات السنة.</p>	<p>مادة (٢٦) :</p> <p>يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقال الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.</p> <p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.</p>

صدر بخصوص هذه المادة :

قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي

ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ، ويرحل الرصيد المتبقى أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.

[٢]- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.

[٣] - لا تخضع الأصول المهداة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون ، بحسب الأحوال.

ماده (٣٥) :

لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون.

مادة (٢٧) : (١)

يجوز بناء علي طلب الممول أن تخصم نسبة (٣٠%) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواءً كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ (٣٠%) المذكورة.

وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٦،٢٥) من هذا القانون.

(١) المادة رقم (٢٧) من القانون مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) تابع في ١٢ مارس ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : " تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول. ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠% المذكورة. ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الفقرتين " أولاً " و " ثانياً " من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨</p>
<p>مادة (٣٦) :</p> <p>يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون ، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.</p>	<p>مادة (٢٨) :</p> <p>يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة. ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة. ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة. ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه. <p>ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:</p> <p>أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.</p> <p>ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحا واقيا من الإفلاس.</p> <p>وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.</p>
<p>مادة (٣٧):</p> <p>يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون ، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه ، بحسب الأحوال.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة في أي عنصر آخر خاضع للضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>	<p>مادة (٢٩):</p> <p>إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.</p> <p>{ تراعي المادة رقم (٥٥) من القانون الخاصة بالأشخاص الاعتبارية ، والتي تنص على :</p> <p>" لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠ % من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.</p> <p>ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية".</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: right;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن كيفية معالجة الخسائر الضريبية النهائية عند إنهاء المنازعات بين الممولين والمصلحة وفقاً للمادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>كتاب دوري (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة في أي عنصر آخر خاضع للضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الفقرتين " أولاً " و " ثانياً " من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (٢٩) مكرراً: (١)</p> <p>إستثناءً من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها .</p> <p>وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة .</p> <p style="text-align: right;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة في أي عنصر آخر خاضع للضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>

(١) المادة (٢٩) مكرراً) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (٣٨) : (١)</p> <p>للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلي الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٩) : (٢)</p> <p>يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون طبقاً لأي من الطرق الآتية :</p> <p>١- طريقة السعر الحر المقارن.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٣٠) :</p> <p>إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد.</p> <p>ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في معاملاتهم.</p>

(١) المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور بالوقائع المصرية – العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو سنة ٢٠١٨ ، وكان نص المادة قبل التعديل : للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم.

(٢) المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور بالوقائع المصرية – العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو سنة ٢٠١٨ ، وكان نص المادة قبل التعديل : يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :

١- طريقة السعر الحر المقارن :

وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين . ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح :

ووفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة ، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.

٣- طريقة سعر إعادة البيع :

ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.</p> <p>٣- طريقة سعر إعادة البيع.</p> <p>٤- طريقة تقسيم الأرباح.</p> <p>٥- طريقة هامش صافي ربح المعاملات.</p>	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٤٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن التحقق من التعاملات الخاصة ، بالأطراف ذات العلاقة للممول محل التجريم ، عند فحص ملفات التهرب الضريبي</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي</p>
<p>مادة (٤٠) : (١)</p> <p>للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل .</p> <p>وفي حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق ، يجوز للممول اتباع أي طريقة أخرى ملائمة ، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملائمة هذه الطريقة.</p> <p>كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة.</p>	

(١) المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو سنة ٢٠١٨ ، وكان نص المادة قبل التعديل : تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن ، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخرين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة ، يجوز اتباع أي طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أو أي طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمسакها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة.</p>	
<p style="text-align: center;">الفصل الثالث الإعفاءات</p> <p style="text-align: center;">مادة (٤١) :</p> <p>يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:</p> <p>١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاوله نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.</p> <p>٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط ، ويقصد بالمشروع مزاوله نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر.</p> <p>ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث الإعفاءات</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣١) :</p> <p>يعفى من الضريبة:</p> <p>١- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط .</p> <p>٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط .</p> <p>٣ - ملغاة (١)</p>

١ - ألغى البند (٣) من المادة رقم (٣١) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الإلغاء : " ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية " .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما المنشآت التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتنمتع بكامل مدة الإعفاء.</p>	<p>" يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ " (١)</p> <p>يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.</p> <p>ولا يجوز تحصيل الضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداء من ٢٠٢٠/٥/١٧ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ (٢)</p> <p>٤- ملغاة (٣)</p>

(١) هذه الفقرة ليست في عجز البند (٣) من المادة (٣١) من القانون ، وهي المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢) هذه الفقرة ليست في عجز البند (٣) من المادة (٣١) من القانون ، وهي المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونية ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونية سنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٣ - ألغى البند (٤) من المادة رقم (٣١) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية سنة ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الإلغاء : " ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من: عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال. التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم. التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم. التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار " .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (٤٢) : (٢)</p> <p>يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:</p> <p>١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول علي التمويل.</p> <p>٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط .</p>	<p>٥- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.</p> <p>٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلي رأس المال المستثمر، وبحد أقصى ما يعادل (٥٠%) من الربح السنوي ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة^(١)</p>

١ - استبدال البند (٦) من المادة رقم (٣١) من القانون بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) ، وتعديل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ليسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) وكان نص البند قبل الاستبدال : طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ علي النحو التالي :

الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، و بحد أقصى ما يعادل ٥٠% من الربح السنوي ، و بما لا يجاوز خمسون ألف جنيه و ذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . و بالنسبة للمشروعات التي تقام بمحافظتي شمال و جنوب سيناء و الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه . و يصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر.

وكان نص البند قبل الاستبدال بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ (طبقاً للقانون - ٩١ لسنة ٢٠٠٥) : " الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسري هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه".

(٢) المادة (٤٢) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية العدد - ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : " يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:

- ١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.
 - ٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.
 - ٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.
- وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني. وفي جميع الأحوال لا يسري هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية".

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملة الضريبية لعلاوة إصدار الأسهم عند زيادة رأسمال الشركات المساهمة

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون (٩٦) لسنة ٢٠١٥

كتاب دوري (٢١) لسنة ٢٠١٥ ملحق للكتاب الدوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعفاءات هيئة الاستثمار

كتاب دوري (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط تطبيق الإعفاء الضريبي علي أرباح المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .

٤ - إمساك دفاتر وحسابات مُنظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط .

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع .

وفي جميع الأحوال لا يسري الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وفي حدود نسبة التمويل إلي رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوي المقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل ، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء ، حتي ولو تغير رأس مال المنشأة ، وذلك كله بما لا يجاوز (٥٠%) من الربح السنوي أو (خمسين ألف جنيه) أيهما أقل .

ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافي الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">ايرادات المهن غير التجارية</p> <p style="text-align: center;">-----</p> <p style="text-align: center;">المادة (٨ مكرراً): (٢)</p> <p>في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والمادة (٣٢) من القانون ، تُعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقرراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرراً لمصلحته الرئيسية لهذا النشاط .</p>	<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">ايرادات المهن غير التجارية</p> <p style="text-align: center;">-----</p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;"><u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٢): (١)</p> <p>تفرض الضريبة على:</p> <p>١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من <u>المهن غير التجارية</u> التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني .</p> <p>٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها .</p>

١- المادة (٣٢) من القانون مستبدلة بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان نص المادة قبل الاستبدال: تفرض الضريبة على:

١ - صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر. ٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم. ٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

(٢) تم إضافة المادة (٨ مكرراً) إلي اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره - تسري أحكام المادة (٨) من القانون بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لممولى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونية ٢٠١٧ ، ٢- بالنسبة لممولى النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر او في الخارج اذا كانت مصر مركزاً للمهنة او النشاط .</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهه عملهم الاصلية</p> <p>كتاب دوري (٢١) لسنة ٢٠١٥ (ملحق الكتاب الدوري (٢) لسنة ٢٠٠٦) بشأن الالتزام بالشهادة الخاصة بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، والصادرة من الهيئة العامة للاستثمار ، وعدم تمتع المهن غير التجارية لأية إعفاءات ضريبية وفقاً لأحكام المادة (١٦) من قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧</p> <p>كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند بحث حالات التهرب الضريبي</p> <p>تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) بند ٧٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن أسس محاسبية مهنة المحاماة</p>
<p>الفصل الأول</p> <p><u>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</u></p> <p>ماده (٤٣) :</p> <p>يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً ، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون ، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p><u>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</u></p> <p>مادة (٣٣) :</p> <p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى.</p> <p>مادة (٤٤):</p> <p>يعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون ، ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة. ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون. ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١. <p>وفي تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة ، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً ، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.</p>	<p>ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .</p> <p><u>ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة . ٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون . ٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات . ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر. <p>وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً.</p> <p>ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.</p>

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقين والمطربين وغيرهم عن ضريبة المهن الحرة وغير التجارية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) بند ٧٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن أسس محاسبة مهنة المحاماة

مادة (٣٤):

يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي توّول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة وللمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوي.

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (٣٥):

يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .

ماده (٤٥) :

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات ، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، ما يأتي:

١- أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن كيفية معالجة الخسائر الضريبية النهائية عند إنهاء المنازعات بين الممولين والمصلحة وفقاً للمادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة في أي عنصر آخر خاضع للضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

كتاب دوري (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات

٢ - أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة في أي عنصر آخر خاضع للضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

مادة (٤٦) :

يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

وفى حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة في أي عنصر آخر خاضع للضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

كتاب دوري (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الفصل الثاني <u>الإعفاء من الضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">ماده (٤٧):</p> <p>يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي ، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون ، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد ، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث <u>الإعفاء من الضريبة</u></p> <p style="text-align: right;">مادة (٣٦):</p> <p style="text-align: right;">تعفى من الضريبة :</p> <p style="text-align: right;">١- ملغاة (١)</p> <p style="text-align: right;">٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية .</p> <p style="text-align: right;">٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد .</p> <p style="text-align: right;">٤ - إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .</p>

(١) البند (١) من المادة رقم (٣٦) من القانون ألغى بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٨ ويسري من ٥ / ٥ / ٢٠٠٨ وكان نص البند قبل الإلغاء : " المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام."

ماده (٤٧ مكرر أ): (٢)

إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند (٥) من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة علي ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها .

٥ - صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهن الحرة وبعد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة ، وتخفف المدة المقررة للإعفاء إلي سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى علي تخرجه أكثر من خمسة عشر عام^(١)

(١) - البند (٥) من المادة رقم (٣٦) من القانون استبدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢ ، وتعديل تاريخ العمل به ليسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣ / ٥ / ١٩ وكان النص قبل الاستبدال: " إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة ، وتخفف المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء .

- ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ ، وكان النص قبل الاستبدال وفقاً للقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ علي النحو التالي : إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهن الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة و تخفف المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً ، وفي جميع الأحوال يشترط للمتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول المهنة منفرداً .

(٢) - المادة (٤٧ مكرراً) مضافة إلى اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الباب الخامس</p> <p style="text-align: center;"><u>إيرادات الثروة العقارية</u></p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;"><u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٨):</p> <p style="text-align: center;">ملغاة^(٢)</p>	<p style="text-align: center;">الباب الخامس</p> <p style="text-align: center;"><u>إيرادات الثروة العقارية</u></p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;"><u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٧):^(١)</p> <p style="text-align: center;">تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :</p> <p style="text-align: center;">١- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.</p> <p style="text-align: center;">٢- إيرادات الوحدات المفروشة.</p> <p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p style="text-align: center;">ملحق كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة نتيجة الخطأ الحسابي أو الناتجة عن احتساب الضريبة على الوحدات العقارية المؤجرة إيجار محدد عن سنة كاملة باقرار سنة ٢٠٠٥</p>

(١) - المادة (٣٧) من القانون مستبدلة بقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ج) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ ، وكان نص المادة قبل الاستبدال : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي : ١- إيرادات الأراضي الزراعية - ٢ إيرادات العقارات المبنية - ٣- إيرادات الوحدات المفروشة.

- تسري أحكام المادة (٨) من القانون بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لممولى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونية ٢٠١٧ ، ٢- بالنسبة لممولى النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

(٢) - المادة (٤٨) من اللائحة ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الإلغاء : يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند (٢) من المادة (٣٨) من القانون ، على النموذج رقم (٦ عقارى) .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الفصل الثاني <u>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٩):</p> <p style="text-align: center;">ملغاة^(١)</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني <u>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٨):</p> <p style="text-align: center;">ملغاة^(١)</p>

(١) - المادة رقم (٣٨) من القانون ملغاة بقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ ، وكان نص المادة قبل الإلغاء:

١ - يحدد إيرادات الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطين ، وذلك بعد خصم ٣٠ ٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

٢ - تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فدانا واحدا من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠ ٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية.

ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها، ولا يسرى في حق المصلحة أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك.

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة.

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة (٣٩): (١)</p> <p>يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أجزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية ، مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن المحاسبة عن إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>
<p>مادة (٥٠):</p> <p>ملغاة (١)</p>	<p>مادة (٤٠):</p> <p>ملغاة (٣)</p>

٢ - المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية الغيت بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٥ ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الإلغاء : يُقصد بالمسكن الخاص، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون ، المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة .

١ - المادة (٣٩) من القانون مستبدلة بقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ ، وكان النص قبل الاستبدال على النحو التالي : تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة.

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني .

٣ - المادة (٤٠) من القانون ملغاة بقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨ ، وكان نص المادة قبل الإلغاء: للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلي ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة (٤١):</p> <p>تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر.</p> <p>ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات .</p>
<p>مادة (٥١): (١)</p>	<p>مادة (٤٢): (٢)</p>

(١) - المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الغيت بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الإلغاء: يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون، على أساس الإيراد الفعلي على النموذج رقم (٧ عقاري) ولو كان صافي هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة.

ويجب أن يبين في الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضي زراعية واستغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة ، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

(٢) عدلت المادة (٤٢) من القانون بموجب القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر(هـ) في ٢٥ يولية سنة ٢٠١٨ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة ، وكذلك عدلت بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وكان نص المادة قبل التعديل بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩: تفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر. وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

كان نص المادة قبل التعديل بقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ، أي طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢: تفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها و سواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة علي النموذج (٨ عقاري) ويكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة علي النموذج (١٦ مكرراً حصر) .</p> <p>وعلي مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سناً عند شهر التصرف لدي مكاتب الشهر العقاري مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة .</p>	<p>تفرض ضريبة بسعر (٢,٥%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها. وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، و سواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .</p>

ذلك ، و سواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، و سواء كانت مشهورة او غير مشهورة و سواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة .

و تستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث و كذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف .

و في حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة و توريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

و في تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، و لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية و كذلك نزاع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

و يسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة .

و يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

وكان نص المادة قبل التعديل بالقانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ ، أي طبقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ :

تفرض ضريبة بسعر (٢,٥%) و بغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها و سواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك و سواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، و سواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث و كذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة .

وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة و توريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية و كذلك نزاع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

و يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

(١) المادة (٥١) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالوقائع المصرية العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة.

و يكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقاري) ، و يتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقاري) .

ويجب علي مكاتب الشهر العقاري في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة ، ما لم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة.

وعلي كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنموذجين رقمي (٩ عقاري) و (٣٨ عقاري) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلي مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتي :

١ - المكاتب التي تقع جغرافياً في نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة علي النحو الآتي:

(أ) بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلي منطقة ضرائب القاهرة ثامن .
(ب) بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلي منطقة ضرائب القاهرة رابع .

٢ - المحافظات التي توجد بها منطقة ضريبية عامة واحدة تورد الضريبة إلي هذه المنطقة .

٣ - المحافظات التي يكون بها أكثر من منطقة عامة ، تورد الضريبة إلي المنطقة الضريبية الأولى .

ويُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف. ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة.

وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلي العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة علي هذا العقار.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً .

ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، و كذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويُخصم ما تم سداؤه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.

ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حصر وتحصيل ضريبة التصرفات العقارية ملحق كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨</p> <p>كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مدي خضوع الأشخاص الاعتبارية لضريبة التصرفات العقارية</p> <p>كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣</p> <p>كتاب الدوري (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية</p> <p>كتاب دوري (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن المأمورية المختصة بحاسبة إيرادات الثروة العقارية</p> <p>كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن نشاط الاستثمار العقاري</p> <p>كتاب دوري (٢٠) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري</p> <p>تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بند ١٩٩</p>
	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث</p> <p style="text-align: center;"><u>الإعفاء من الضريبة</u></p> <p style="text-align: right;">مادة (٤٣) :</p> <p style="text-align: right;">ملغاة^(١)</p>

(١) المادة (٤٣) من القانون ، ملغاة بقانون الضريبة علي العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر(ج) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ ، وكان نص المادة قبل الإلغاء علي النحو التالي : تعفي من الضريبة : ١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون. ٢- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (٥٢):</p> <p style="text-align: center;">ملغاة^(٢)</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الرابع</p> <p style="text-align: center;">أحكام متنوعة</p> <p style="text-align: center;">-----</p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٤):</p> <p style="text-align: center;">ملغاة^(١)</p>
	<p style="text-align: center;">مادة (٤٥):^(٣)</p> <p style="text-align: center;">يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ؛ وبما لا يزيد على هذه الضريبة.</p>

(١) المادة (٤٤) من القانون ، ملغاة بقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ ، وكان نص المادة قبل الإلغاء على النحو التالي : على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٢) المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية الغيت بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٥ ، المنشور بالوقائع المصرية العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الإلغاء: يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى).

(٣) المادة (٤٥) من القانون معدلة بقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٧/٥/٢٠١٠ ، ويعمل به من ١/٧/٢٠١٠ وكان نص المادة قبل التعديل بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ على النحو التالي : "يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية، حسب الأحوال، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة".

- وكان نص المادة بعد التعديل بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ : " يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة ."

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة (٤٦): (١)</p> <p>لا يسري حكم المادة ٣٩ من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.</p>
<p>مادة (٥٢ مكرر أ): (٣)</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون، وفيما عدا الأسهم المجانية، تُعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلي ذمة المساهم، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرر أ) بالقيمة الاسمية للسهم.</p>	<p>الباب السادس</p> <p>توزيعات الأرباح</p> <p>-----</p> <p>(الفصل الأول)</p> <p><u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></p> <p>المادة (٤٦ مكرراً): (٢)</p> <p>تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الاموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع.</p>

(١) المادة (٤٦) من القانون معدلة بقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، وكان نص

المادة ٤٦ قبل التعديل على النحو التالي: لا يسري حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.

(٢) المادة (٤٦ مكرر أ) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) المادة (٥٢ مكرر أ) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن خضوع توزيعات أرباح شركات الأشخاص للضريبة [الغى بموجب الكتاب الدوري (١٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن تطبيق التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية]

كتاب دوري (١٦) سنة ٢٠١٥ بشأن مدي خضوع حصة أرباح العاملين التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون للضريبة علي توزيعات الأرباح

كتاب دوري (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الواقعة المنشئة للضريبة علي توزيعات الأرباح المقررة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤

وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى ، أو بإقرار يُقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها .

وعلي كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلي المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تُصدرها الجمعية العمومية ، وكذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

ويجب علي شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة علي التوزيعات المستحقة علي أصحاب الحصص فيها إلي المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة .

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن تطبيق التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية

مادة (٥٢ مكرر أ): (١)

يكون سعر الضريبة علي توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرر أ) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة

(١) المادة (٥٢ مكرر أ) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>الأجنبية المُسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون .</p>	
<p>مادة (٢٦ مكرراً) : (٢)</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يُعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً .</p> <p>ويُقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها .</p> <p>ولا يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون علي توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر.</p>	<p>(الفصل الثاني)</p> <p>-----</p> <p><u>تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة</u></p> <p>مادة (٤٦ مكرراً ١) : (١)</p> <p>يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر وفقاً لما تقررهُ السلطة المختصة بالتوزيع ، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً.</p> <p>ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها ، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج.</p>

(١) المادة (٤٦ مكرراً ١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (٢٦ مكرراً ١): (٢)</p> <p>في تطبيق أحكام المادتين (٤٦، ١٨ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة علي توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أولاً يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية علي ٥ ملايين جنيه علي أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .</p> <p style="text-align: center;">مادة (٥٢ مكرراً ٢): (٣)</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع والقيود المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة علي التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلي الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت</p>	<p style="text-align: center;">(الفصل الثالث)</p> <p style="text-align: center;">-----</p> <p style="text-align: center;">سعر الضريبة وتحصيلها</p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٦ مكرراً ٢): (١)</p> <p>استثناءً من حكم المادة (٨) من القانون ، يكون سعر الضريبة علي توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً أ) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفف هذا السعر إلي (٥%) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع علي (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين ، وذلك دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز (١%) من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن تطبيق التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية</p>

- (١) المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- (٢) المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
- (٣) المادة (٥٢ مكرراً ٢) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك علي النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة .</p> <p>كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة ، أو إخطاره بذلك .</p>	
	<p style="text-align: center;">الباب السابع</p> <p style="text-align: center;">أرباح بيع الحصص والأوراق المالية</p> <p style="text-align: center;">-----</p> <p style="text-align: center;">(الفصل الأول)</p> <p style="text-align: center;"><u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٦ مكرر أ٣): (١)</p> <p>تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج .</p> <p>" يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم <u>٥٣ لسنة ٢٠١٤</u> بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن</p>

(١) المادة (٤٦ مكرر أ٣) من القانون مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ " (١)</p> <p>يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم <u>٥٣ لسنة ٢٠١٤</u> بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.</p> <p>ولا يجوز تحصيل الضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم <u>٥٣ لسنة ٢٠١٤</u> المشار إليه إلا ابتداء من ٢٠٢٠/٥/١٧ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ (٢)</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم <u>(٢٨) لسنة ٢٠١٥</u> ، المعدل بالكتاب الدوري رقم <u>(١) لسنة ٢٠١٦</u> بشأن التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون <u>(٩٦) لسنة ٢٠١٥</u></p>

(١) هذه الفقرة ليست في عجز المادة (٤٦ مكرر أ ٣) ، وهي المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢) هذه الفقرة ليست في عجز المادة (٤٦ مكرر أ ٣) ، وهي المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو سنة ٢٠١٧ .

(الفصل الثاني)

تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبةمادة (٤٦ مكرراً ٤):^(١)

تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة.

" في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٤) ، (٥٦ مكرراً) ، من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب علي أساسه الضريبة علي الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق علي تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلي أو تكلفة الاقتناء بالنسبة إلي التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به"^(٢)

(١) المادة (٤٦ مكرراً ٤) من القانون مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) هذه الفقرة ليست في عجز المادة وقد وردت في المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (٥٢ مكرر أ ٣):</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرر أ ٥) من القانون تقوم شركة الإيداع والقيود المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة ، وذلك علي نموذج (٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام .</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ في تطبيق احكام الضريبة على الارباح الرأسمالية بخصوص التعامل في البورصة المصرية</p>	<p>(الفصل الثالث)</p> <p>-----</p> <p><u>سعر الضريبة ، وكيفية تحصيلها</u></p> <p>مادة (٤٦ مكرر أ ٥): (١)</p> <p>استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرر أ ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

(١) المادة (٤٦ مكرر أ ٥) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (٥٢ مكرراً ٤) :^(١)

في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني ، والكتاب الثالث من القانون ، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول علي هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول علي هذه الأموال .

٢ - طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول علي هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي :

إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة

----- x تكلفة التمويل والاستثمار

إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

(١) المادة (٥٢ مكرراً ٤) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (٥٢ مكرراً ٥): (٣)</p> <p>في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرراً / فقرة أخيرة) من القانون ، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي:</p> <p>إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة</p> <p>----- × الضريبة المستحقة على الممول</p> <p>إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام</p>	<p>(الفصل الرابع)</p> <p>-----</p> <p>تجنب الازدواج الضريبي</p> <p>مادة (٤٦ مكرراً ٦): (١)</p> <p>يخصم ما يؤدي بالخارج من ضريبة علي الإيرادات المنصوص عليها في المواد أرقام (١٧) ، و(١٩) ، و(٣٢) ، و (٤٦ مكرراً) ، و (٤٦ مكرراً٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة علي تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وفي حدود الضريبة المحسوبة . وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية (٢)</p> <p>ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .</p>

(١) المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال : يخصم ما يؤدي من ضريبة علي الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧) ، (١٩) ، (٣٢) ، (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون بما في ذلك الضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة.

(٣) المادة (٥٢ مكرراً ٥) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية العدد - ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية ، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ ، المعدل بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون (٩٦) لسنة ٢٠١٥</p>
<p>الكتاب الثالث</p> <p>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</p> <p>-----</p> <p>الباب الأول</p> <p><u>نطاق سريان الضريبة</u></p>	<p>الكتاب الثالث</p> <p>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</p> <p>-----</p> <p>الباب الأول</p> <p><u>نطاق سريان الضريبة</u></p> <p>مادة (٤٧) :</p> <p>تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها.</p> <p>وتسرى الضريبة على:</p> <p>١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعالجة الضريبية لإعانات التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين</p>
<p>مادة (٥٣) :</p> <p>يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك علي النحو الآتي:</p> <p>١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون ، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية.</p>	<p>مادة (٤٨) :</p> <p>في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:</p> <p>١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.</p> <p>٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.</p> <p>٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.</p> <p>٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، وفروعها في مصر.</p>

٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد المأمورية المختصة للهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالنسبة لما تزاولة من نشاط خاضع للضريبة

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر ، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية.

٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع **المركز**.

وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد المأمورية المختصة بالجهات التي لا تهدف إلى الربح المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٥٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (١٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد المأمورية المختصة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢

كتاب دوري (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن إلزام المأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها فرع من فروع المنشأة أو الشركة بفتح ملف ضريبي للفرع فور طلبه ذلك

كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد المأمورية المختصة عند إضافة فرع أو أكثر للمركز الرئيسي للشركة أو المنشأة التجارية أو الصناعية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

كتاب دوري (٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي خضوع منافذ بيع منتجات المدارس الثانوية الفنية والزراعية ، التابع لمشروع رأس المال الدائم ، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١

مادة (٥٤) :

في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطاً من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق.

وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة واجبة التطبيق علي المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام إلي الشركات المهنية</p>	
	<p style="text-align: right;">مادة (٤٩) :</p> <p>يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (٢٢,٥%) من صافي الأرباح السنوية^(١)</p> <p>واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥) % .</p>

(١) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، حيث استبدلت المادة :

بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨/٦/٢٠١١ ، ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠١١ ، وكانت نص الفقرة طبقاً لهذا القانون: يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة وفقاً للشرحيتين الآتيتين : الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٠%) . الشريحة الثانية: أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٥%) . وكان نص المادة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل التعديل بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ : يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠ % من صافي الأرباح السنوية. واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥ % .

ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) في ٦/١٢/٢٠١٢ ثم تم تعديل تاريخ العمل به بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨/٥/٢٠١٣ ليكون العمل به اعتباراً من ١٩/٥/٢٠١٣ ، وكانت نص المادة طبقاً لهذا القانون: يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٥% من صافي الأرباح السنوية. واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠% كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥) % .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: right;">المادة (٤٩ مكرراً) : (١)</p> <p>إستثناءً من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠%) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.</p> <p>" يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ " (٢)</p> <p>يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.</p>

(١) المادة (٤٩ مكرراً) من القانون مضافة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) هذه الفقرة ليست في عجز المادة (٤٩ مكرراً) ، وهي المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ولا يجوز تحصيل الضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداء من ٢٠٢٠/٥/١٧، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ (١)</p>
	<p>مادة (٥٠): يعفى من الضريبة:</p> <p>١- الوزارات والمصالح الحكومية.</p> <p>٢- ملغاة (٢)</p> <p>٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله (٣)</p>

(١) هذه الفقرة ليست في عجز المادة (٤٩ مكرراً) ، وهي المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونية ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونية سنة ٢٠١٧ .

(٢) البند (٢) من المادة (٥٠) من القانون تم إلغائه بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وهو تاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال: المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح.

(٣) الغي البندين (٤٣) من المادة (٥٠) من القانون بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، ثم أعيد العمل بهذين البندين قبل إلغائهما والاستمرار به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ٢٠١٣ / ٥ / ١٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣ / ٥ / ١٩) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣ / ٥ / ١٩ .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون بالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الاستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي حدود الأحكام التي تنظمها.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن تطبيق التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية</p>	<p>٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.^(٣)</p> <p>٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.</p> <p>٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.</p> <p>مادة (٥٥): (٧)</p> <p>٧- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار اليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها علي صناديق الاستثمار المشار اليها ، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد اضافة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات الي الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وعائدا الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية ، وعائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة ، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها علي الاستثمار في النقد دون غيره^(١)</p>

(١) استبدل البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. والقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : أرباح و توزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٨- ملغاة (١)</p> <p>" يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم <u>٥٣ لسنة ٢٠١٤</u> بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ " (٢)</p> <p>يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم <u>٥٣ لسنة ٢٠١٤</u> بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.</p> <p>ولا يجوز تحصيل الضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم <u>٥٣ لسنة ٢٠١٤</u> المشار إليه إلا ابتداء من ٢٠٢٠/٥/١٧ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ (٣)</p>

الأوراق المالية دون غيرها ، و عائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزائنة العامة . وكان النص قبل الاستبدال بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

(٧) المادة (٥٥) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية- العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال: تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، في تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق.

(١) الغي البند (٨) من المادة (٥٠) من القانون بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الإلغاء : ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو تحجيلها لسنوات تالية.

(٢) هذه الفقرة ليست في عجز البند (٨) من المادة (٥٠) من القانون ، وهي المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٣) هذه الفقرة ليست في عجز البند (٨) من المادة (٥٠) من القانون ، وهي المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (٥٦) :</p> <p>يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي ، المنصوص عليها في البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتي:</p>	<p>٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون ^(١)</p> <p>١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط :</p> <p>- ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥%) في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.</p> <p>- ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت ^(٢)</p> <p>١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>

(١) البند (٩) من المادة (٥٠) من القانون مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ ، نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) في ٢٩/٩/٢٠٠٥ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال: العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

(٢) البند (١٠) من المادة (٥٠) مستبدلة بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل التعديل: التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

١- إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين.

٢- إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.

٣- إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال.

ماده (٥٧):

في تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التي لم تمض على بدء مزاولتها للنشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما الشركات التي تبدأ في مزاولتها للنشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتمتع بكامل مدة الإعفاء.

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولتها للنشاط.

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية^(١)

(١) اضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٠) من القانون بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ ، ويعمل به من تاريخ صدوره وهو تاريخ نشره .

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعفاءات هيئة الاستثمار

كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الأمور المختصة بالجهات التي لا تهدف إلى الربح المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملة الضريبية لعلوه إصدار الأسهم عند زيادة رأسمال الشركات المساهمة

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية

كتاب دوري (٢١) لسنة ٢٠١٥ ملحق للكتاب الدوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعفاءات هيئة الاستثمار

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥

كتاب دوري (٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مدي خضوع منافذ بيع منتجات المدارس الثانوية الفنية والزراعية ، التابع لمشروع رأس المال الدائم ، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١

قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم الإعفاء الضريبي وفقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;"><u>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">المادة (٥٨) :</p> <p>تشمل العوائد المدينة ، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون ، كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، في تطبيق حكم هذا البند ، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير.</p> <p>ويقصد بحقوق الملكية ، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة ، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة ، على أن يتم استبعاد فروق</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;"><u>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٥١) :</p> <p>يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالبواب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٥٢) :</p> <p>لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى:</p> <p>١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير^(١)</p>

(١) صدر قرار وزير المالية رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، حيث نص قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٥٥ فى ١٢ مارس ٢٠٠٦ مادته الأولى على: تعتبر من شركات التمويل التى لا يسرى بشأنها حكم البند رقم (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الشركات الآتية: ١ - شركات التوريق ٢ - شركات التأجير التمويلي ونص قرار وزير المالية رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٦ فى مادته الأولى على : يُضاف بند جديد برقم (٣) للمادة الأولى م القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ونصه كالتالي: (٣)- شركات التخصيم

إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطات في حالة عدم خضوعها للضريبة.

وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوباً إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبعد أدنى رأس المال المدفوع.

مادة (٥٩) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

٢

ويُحسب متوسط القروض والسلفيات ، في تطبيق حكم المادة ذاتها ، طبقاً للمعادلة الآتية:

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

٢

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (٦٠) : (٢) في تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥٢) من القانون ، تُتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التي تُعد من التكاليف واجبة الخصم :</p> <p>١ - يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام ، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد علي نسبة ال (٨٠%) والمحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.</p> <p>وفي جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.</p> <p>٢ - يُراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلي الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة ، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠%) مما تم تحصيله منها إلي الوعاء الضريبي.</p>	<p>٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتي:</p> <p>(أ) ٨٠ % من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي (١)</p> <p>(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .</p> <p>٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.</p>

(١) البند (٢/أ) من المادة ٥٢ من القانون تم إلغاؤه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ ، ثم تم اضافته مرة أخرى بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ - المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ تابع (أ) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣ ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره

(٢) المادة (٦٠) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال: يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة الخصم ، في تطبيق أحكام الفقرة { أ } من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:

- ١ - يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠% ضمن التكاليف واجبة الخصم.
 - ٢ - يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام ، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠% المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.
 - ٣ - يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلي الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.
- وفي تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون ، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>وتُضاف قيمة الفوائد المجنبة إلي الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمّشة ، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمّشة إلي وعاء الضريبة.</p>	<p>٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.</p> <p>٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.</p>
<p>مادة (٦١) : (١)</p>	<p>مادة (٥٣) : (١)</p>

(١) المادة (٥٣) من القانون مسبّدة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ | الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونية ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، حيث استبدلت هذه المادة : بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص قبل الاستبدال بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- ٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذ.
- ٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذ.
- ٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

وكان النص طبقاً للقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج والتقسيم بكافة صورها ، ويُعد من التغيير في الشكل القانوني الحالات الآتية :

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- اندماج شركة غير مقيمة مع شركة مقيمة .
- ٣- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر.
- ٤- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	اللائحة التنفيذية
تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن	في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح

٥- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

و في حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، لا يتم إدراج هذه الأرباح في حساب الأرباح والخسائر ، و على أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم ، و في هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية .

ثم استبدلت المادة (٥٣) من القانون بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ وكان النص طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ : تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير. ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
 - ٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
 - ٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
 - ٤ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣ ٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة.
 - ٥ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣ ٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى .
 - ٦ - تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال .
- ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

(الغي البندان (٤) ، (٥) من المادة (٥٣) من القانون بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ثم تم إضافة البندان مرة أخرى بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وكان النص طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ :

- ٤- الاستحواذ علي (٣٣ ٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة ، في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .
 - ٥- الاستحواذ علي (٣٣ ٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .
- (١) المادة (٦١) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان النص طبقاً بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٧٩) تابع (ب) الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ : في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها أرباح الاستحواذ للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يأتي :

- ١ - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
 - ٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة علي القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.
 - ٣ - ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.
 - ٤ - ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم.
- ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تُعد الصفقة استحواداً في تطبيق حكم البندين (٥، ٤) من المادة ٥٣ من القانون إذا كانت قيمة الأسهم المشتراة (٣٣ ٪) أو أكثر في الفترة الضريبية.
- وكان النص قبل الاستبدال بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ : لا يدخل في وعاء الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، وذلك بالشروط الآتية:

- ١ - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
- ٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة علي القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.

الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلي :-

١- أن يتم اثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وفق تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة.

٢- أن يتم حساب الإهلاك علي الأصول وترحيل القيم الدفترية للأصول والالتزامات مثل إجراء هذا التغيير.

٣- ألا يتم التصرف في الأسهم والحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.

ويُعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري علي الأخص ما يلي:-

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلي شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلي شركة أموال أو تحول شركة أموال إلي شركة أشخاص أخرى.

٤- تحول شخص اعتباري إلي شركة أموال.

وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر علي الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء.

إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك علي الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري علي الأخص ما يأتي:

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلي شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلي شركة أموال أو تحول شركة أموال إلي شركة أشخاص أخرى.

٤- تحول شخص اعتباري إلي شركة أموال.

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني ، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر علي الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء.

مادة (٦٢) :

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم ، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

مادة (٦٣) : (١)

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون ، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، وتكون المعاملة الضريبية علي النحو الآتي:

١ - في حالة التصرف في الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها والمنصوص عليها

(١) المادة (٦٣) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال : لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:

- ١ - في حالة التصرف في الأصول الثابتة ، المنصوص عليها في البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.
- ٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.
- ٣- يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطات.

في البنود (١) و (٢) و (٤) من المادة (٢٥) من القانون والناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ، ويتم حسابها علي أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢ - بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون ، يتم حساب الإهلاك الخاص بها علي أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني ، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣ - يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات علي أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني ، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات.

٤ - الأرباح التي تتحقق عند التصفية ، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أي تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي ، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية .

مادة (٦٤):

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي

خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم. و يعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجارى.

مادة (٥٤):

تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشروط تقديم المستندات المؤيدة لها.

ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية.

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.

مادة (٦٦):

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، ما يأتى:

١ - أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.

٢ - ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون.

ماده (٦٥):

يُقصَد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.

٣ - ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.

ماده (٦٧):

في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أى خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.

وتعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

مادة (٥٥):

لا يعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.

وإذا طرأ تغيير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:

١ - أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت.

لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.

٢ - تغيير نشاط الشركة.

٣ - أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

وفي حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبند [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة ، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقيق أى منها.

مادة (٦٩):

لا يُعد بالتغيير فى الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير فى ملكية رأسماله ، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

مادة (٧٠):

ملغاة (١)

(١) المادة (٧٠) من اللائحة ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره. وكان النص وفقاً لقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية: تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى فى ذلك على الأخص :

- ١- التوزيعات: بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.
 - ٢- فروق تقييم العملة: يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - ٣- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل ، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون.
 - ٤- تغيير السياسات: يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.
 - ٥- بالنسبة للاستثمارات: تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الكتاب الرابع</p> <p style="text-align: center;"><u>الضريبة المستقطعة من المنبع</u></p>	<p style="text-align: center;">الكتاب الرابع</p> <p style="text-align: center;"><u>الضريبة المستقطعة من المنبع</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٥٦): (١)</p> <p>تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها.</p> <p>وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:</p>

صدر القرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ ، (الوقائع المصرية العدد ٨٣ في ١٥ أبريل ٢٠٠٦) بتعديل البند (٥) من المادة (٧٠) والنص : تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط التالية:

١- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة الغير مقيمة أو معفاة منها أو لايجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق في مصر

٢- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠ ٪ .

٣- أن يكون أكثر من (٧٠ ٪) من إيرادات الشركة الغير مقيمة ناتجاً عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

استبدلت المادة رقم (٧٠) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية العدد (٦) تابع في ٢٠٠٨/١/٨ (البند رقم (٦) الفقرة (أ) معدل بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦٨ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨)

(١) المادة (٥٦) من القانون مستبدلة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان نص المادة قبل الاستبدال : تخضع للضريبة بسعر ٢٠ ٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها.

وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:

- ١- العوائد.
 - ٢- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة.
 - ٣- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج.
 - ٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.
- ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.
- وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (٧١) :</p> <p>تشمل العوائد ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٧٢) :</p> <p>لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- النقل أو النولون ٢- الشحن ٣- التأمين ٤- التدريب ٥- الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات ٦- القيد فى البورصات العالمية ٧- الإعلان والترويج المباشر ٨- الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية^(١) ٩- الإقامة بالفنادق أو أى أماكن أخرى^(١) <p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٥٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق أحكام البندين (٨) ، (٩) من المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>	<p>١- العوائد.</p> <p>٢- الإتاوات.</p> <p>٣- مقابل الخدمات ، و لا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية و مصروفات الرقابة و الإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، و يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠% من صافي الربح الضريبي للمنشأة و على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة و موثقة .</p>

(١) البندين (٨) ، (٩) من المادة (٧٢) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ،

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (٧٣) :

يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .

وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.

مادة (٧٤) : (١)

لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ألا يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على (١٠%) من صافي الربح الضريبي للمنشأة الدائمة على ألا تتضمن المصروفات المُحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو

٤- مقابل نشاط رياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.

(١) المادة (٧٤) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية العدد - ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال: لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ٧% من صافي الربح الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسي.</p> <p>مادة (٧٥) :</p> <p>يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.</p> <p>مادة (٧٦) : (٤)</p> <p>تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ، بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، بخضم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة وتوريدها إلي إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولي</p>	<p>ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر.</p> <p>كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.</p> <p>و تلتزم المنشآت و الأشخاص و الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة و كذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة^(١)</p>

(١) تسري الأحكام المتعلقة بالضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون والمضافة بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ ، في اليوم التالي لتاريخ نشره (المادة الأولى من قانون ١١ لسنة ٢٠١٣)

(٤) المادة (٧٦) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٧٧١) لسنة ٢٠٠٩ ، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩ – نشر بالوقائع المصرية بالعدد (٣) في ٤/١٠/٢٠١٠ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان النص قبل الاستبدال: يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، طبقاً للمادة (٥٦) من القانون، على النموذج رقم (١١ مستقطعه). ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة المشار إليها. ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠١٢ – المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٦٠ (تابع) (ب) في ١٨ نوفمبر ٢٠١٢ ، وكان النص قبل الاستبدال: تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخضم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، وتوريدها إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (١١ مستقطعه).

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢١) لسنة ٢٠١٢ بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط الإنتاج السينمائي.

كتاب دوري (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن ارسال أي طلبات خاصة بالحصول علي معلومات تتعلق بملفات بها شق دولي أو لها تعاملات ضريبية مع شركات دولية لإدارة تبادل المعلومات التابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية.

كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجهة المختصة بتحصيل الضريبة المقررة بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

بمصلحة الضرائب علي النموذج (١) المستقطعة.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجهة المختصة بتحصيل الضريبة المقررة بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٦) المشار إليها.

ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٥٦) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلي المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك علي النموذج رقم (١ استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية : ١- شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية. ٢- إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر. ٣- بالنسبة للإتاوات : المستندات الدالة علي ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية... الخ). ٤- عقد القرض أو الإتاوة . وعلي المصلحة الرد علي الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة ، يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالاتفاقية. ويستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أذون وسندات الخزانة ، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية.

ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال: تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، وتوريدها إلي إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بقطاع البحوث بالمصلحة - باعتبارها المأمورية المختصة بتنفيذ هذا القرار- وذلك على النموذج رقم (١١ مستقطعة). يُشترط للاستفادة من الأسعار الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين ١،٢ من المادة (٥٦) المشار إليها أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلي الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بالمصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك علي النموذج رقم (١ استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية : ١- شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية. ٢- إقرار من مستلم الإيراد بأنه المالك المستفيد للإيراد ، وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له بمصر. ٣- وبالنسبة للإتاوات تُقدم المستندات الدالة علي ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية...). ٤- عقد القرض أو الإتاوة . وعلي الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية الرد علي الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة ، يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالاتفاقية. ويستثنى من الشروط المشار إليها عوائد أذون وسندات الخزانة ، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية في ٢٩/١٢/٢٠٠٩ والمنشورة بالوقائع المصرية في العدد رقم (٣) الصادر في ٤ يناير سنة ٢٠١٠ . علي الجهات الملزمة بخصم الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من القانون توريد الضريبة إلي إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب ، وعلي هذه الإدارة رد المبالغ المُسددة بالزيادة ، وذلك اعتباراً من ١/١٣/٢٠١٣ ، وحتى ذلك التاريخ تلتزم المأموريات التي سبق توريد الضريبة إليها برد فروق الضريبة الناتجة عن اختلاف سعر الضريبة الواردة بالمادة (٥٦) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن الأسعار الواردة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المعنية ، وذلك بناءً علي إخطار من الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بالمصلحة بأحقية الممول في تطبيق السعر الوارد بالاتفاقية استناداً إلي طلب يُقدم من الممول إلي الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٦ مكرراً):^(١)	مادة (٥٢ مكرراً ٤):^(١)

(١) المادة (٥٦ مكرراً) معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره ، وكانت قبل التعديل مضافة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : تفرض ضريبة مقطوعة بسعر ١٠% دون خصم أي تكاليف على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوي ، و بناءً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح و البيع المباشر في البورصة .

و تسري الضريبة المشار إليه على الأرباح التي يحققها المقيمون و غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية و أية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم و ذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة استحواذ متى تجاوزت ٣٣% لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته ، و يعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء ، و تحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس و بين سعر الاستحواذ ، و ذلك دون التمتع بأي إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر .

و تتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، و توريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقررته اللائحة التنفيذية .

ثم الغيت المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩

ثم اضيفت مرة أخرى بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص طبقاً لهذا القانون: " تخضع للضريبة بسعر (١٠%) دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية ، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حياة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة . وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والإعتربيين لضريبة مقطوعة بسعر (١٠%) دون خصم أية تكاليف .

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص ، وبين تكلفة إقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة حجز (٦%) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة .

وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية . وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة في نهاية العام وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب خصم ما يؤدي من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة .

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني ، والكتاب الثالث من القانون ، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .

٢ - طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي :

إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة

----- x تكلفة التمويل والاستثمار

إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

تخضع للضريبة بسعر (١٠%) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجربها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صور اسهم مجانية ، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة ، وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(١) المادة (٥٢ مكرراً ٤) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين للضريبة .

ويكون سعر الضريبة (١٠%) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف .

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصاص ، وبين تكلفة اقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية ، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوى الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>" في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكررا ٤) ، (٥٦مكررا) ، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الإقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به"^(١)</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم <u>(١٢) لسنة ٢٠١٥</u> في شأن تطبيق التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية</p> <p>كتاب دوري رقم <u>(٢٨) لسنة ٢٠١٥</u> ، المعدل بالكتاب الدوري رقم <u>(١) لسنة ٢٠١٦</u> بشأن التعديلات التي تمت علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون <u>٩٦ لسنة ٢٠١٥</u></p> <p>كتاب دوري <u>(٩) لسنة ٢٠١٦</u> بشأن الواقعة المنشئة للضريبة علي توزيعات الأرباح المقررة بالقانون رقم <u>(٥٣) لسنة ٢٠١٤</u></p>
<p>مادة (٧٧) :</p> <p>ملغاة^(٣)</p>	

(١) هذه الفقرة ليست في عجز المادة (٥٦ مكرر) وقد وردت في المادة الخامسة من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) المادة (٧٧) من اللائحة ملغاه بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الإلغاء: على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢) مستقطعه.

مادة (٧٧ مكرراً): (١)

تقوم شركة الإيداع والقيود المركزي ، وبنوك الإيداع ، المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو أية جهة أخرى تنفذ المعاملة أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون ، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به.

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه ، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء تلك الفترة ، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض.

وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣) [مستقطعه](#).

(١) المادة (٧٧ مكرراً) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ في تطبيق احكام الضريبة على الارباح الرأسمالية بخصوص التعامل في البورصة المصرية</p>	
<p>مادة (٧٨) :</p> <p>يُقصَد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون ، المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.</p> <p>مادة (٧٩) :</p> <p>يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون ، على النموذج رقم <u>١٤</u> (مستقطعه).</p>	<p>مادة (٥٧) :</p> <p>تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.</p> <p>ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أي تكاليف.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.</p>
<p>مادة (٨٠) :</p>	<p>مادة (٥٨) :^(١)</p>

(١) المادة (٥٨) من القانون مستبدلة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكانت قبل الاستبدال طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها: " مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم".

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>يقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.</p> <p>مادة (٨١) :</p> <p>يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % و ذلك دون خصم أي تكاليف ، و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر .</p> <p>تخضع عوائد أدون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف ، و يلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .</p> <p>كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزانة ، و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة و توريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .</p> <p>و تخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أدون و سندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .</p>

الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من القانون مضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ تابع (أ) في ٢٠٠٨/٦/١٩ ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ وكان نص المادة بعد الإضافة : مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أية تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

تخضع عوائد أدون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة في ضوء أحكام القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨</p> <p>قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملة الضريبية لعوائد سندات الخزانة العامة في حالة إعادة فتح الاكتتاب</p> <p>كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون وسندات الخزانة في ضوء أحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة الدولارية خالصة الضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل</p>
<p><u>الكتاب الخامس</u></p> <p>الخصم والتحويل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة</p> <p><u>الباب الأول</u></p> <p>النشاط التجاري والصناعي</p> <p><u>الفصل الأول</u></p> <p><u>الخصم</u></p> <p>مادة (٨٢):</p> <p>فيما عدا توريعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في</p>	<p><u>الكتاب الخامس</u></p> <p>الخصم والتحويل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة</p> <p><u>الباب الأول</u></p> <p>النشاط التجاري والصناعي</p> <p><u>الفصل الأول</u></p> <p><u>الخصم</u></p> <p>مادة (٥٩):</p> <p>على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لما يأتي:</p> <p>١ - أن يتم التوريد علي النموذج (٤١) خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>٢ - أن يتم التوريد إلي الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام (٤)</p> <p>ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك .</p>	<p>على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ، وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز (٥%) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين : (١)</p> <p>١- وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية</p>

(١) الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من القانون مستبدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكانت قبل الاستبدال: على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخضع نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين .

(٤) الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال: يكون توريد الجهات والمنشآت ، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي:

- ١- أن يتم التوريد علي النموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .
- ٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.
- ٣- أن يتم التوريد إلي الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

١ - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

صدر بخصوص هذه المادة :

قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق حزم برامج مصلحة الضرائب المصرية.

والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ أو بأي قانون آخر.

٢- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير (١)

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (٨٢ مكرراً): (٣)</p> <p>يكون الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون علي نموذج (٤٦ إخطار بالتعاملات).</p> <p>كما يكون الإخطار المنصوص عليه في المواد (٥٩ مكرراً) و (٥٩ مكرراً ١) و (٥٩ مكرراً ٢) من القانون علي نموذج (٤٧ إخطار بالتعاملات).</p>	<p>وفي جميع الاحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين (٢٠١) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه ، وذلك في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون (١)</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخضم مبالغ تحت حساب الضريبة علي النشاط التجاري والصناعي وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق حزم مصلحة الضرائب المصرية لخدمة الممولين وجهات التعامل كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن توحيد نسبة الخصم لتوريدات المطابع لجهات الإلتزام</p> <p>كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة علي مشتريات الحبوب</p>

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون مضافة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) المادة (٨٢ مكرراً) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري تذكري (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استمرار حظر استلام المأموريات للمبالغ النقدية والشيكات الخاصة بالإدارة المركزية لنماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

كتاب دوري (٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التحقق من المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة الثابتة بالإقرار الضريبي

كتاب دوري (٧) تذكيري للكتاب الدوري (٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التحقق من المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة الثابتة بالإقرار الضريبي

تعليمات تنفيذية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ للكتاب الدوري (٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التحقق من المبالغ المسددة والثابتة بالإقرار الضريبي

كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن ضرورة قيام الجهات الملزمة بالخصم والتحويل تحت حساب الضريبة باستيفاء كافة بيانات نماذج (٤١ خصم وتحويل)

قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

كتاب دوري (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراء المقاصة للمبالغ المسددة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

كتاب دوري (٣٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المواد واجبة التطبيق علي المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون لأصحاب المهن غير التجارية.

كتاب دوري (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها مع جهات الالتزام ، في حال عدم الإلتزام بأحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التي تمنحها شركات الأسمت لكافة الموزعين</p> <p>كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن حصر ومحاسبة الموزعين للشركات عن الحوافز والعمولات التي تمنحها لهم هذه الشركات</p>
	<p>مادة (٥٩ مكرراً): (١)</p> <p>على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص.</p>

(١) المادة (٥٩ مكرراً) من القانون مستبدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكانت المادة مضافة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : "على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص و تحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه" .

- تسري الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة علي الدخل من القانون والمضافة بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون (طبقاً للمادة الأولى بند (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣).

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تطبيق نظام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة علي الوكيل بالعمولة</p> <p>كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن حصر ومحاسبة الموزعين للشركات عن الحوافز والعمولات التي تمنحها لهم هذه الشركات</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد النسب والسلع والإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً ١ ، ٥٩ مكرراً ٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>
	<p>مادة (٥٩ مكرراً ١): (١)</p> <p>على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون ، أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها و المعدة للتأجير أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات.</p>

(١) المادة (٥٩ مكرراً ١) من القانون مستبدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكانت المادة مضافة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : " على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها و المعدة للتأجير أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات و تحصيلها مع الإيجارات و بذات إجراءات التحصيل و ذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين" .

- تسري الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة علي الدخل من القانون والمضافة بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون (طبقاً للمادة الأولى بند (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣).

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تطبيق نظام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة علي الوكيل بالعمولة</p> <p>كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن حصر ومحاسبة الموزعين للشركات عن الحوافز والعمولات التي تمنحها لهم هذه الشركات</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد النسب والسلع والإجراءات التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً ١ ، ٥٩ مكرراً ٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>
	<p>مادة (٥٩ مكرراً ٢): (١)</p> <p>تحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط و أنواع الإجراءات التي تسري عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) من هذا القانون ، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإجراءات التي حصلت عليها</p>

(١) المادة (٥٩ مكرراً ٢) من القانون مستبدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكانت المادة مضافة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : " تحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات و أوجه النشاط و أنواع الإجراءات التي يسري عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، و كذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط و بما لا يجاوز ٥ % من المبالغ المسددة . و على الجهات المشار إليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل و يولية و أكتوبر و يناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة و ذلك طبقاً للأوضاع و الإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير .

- تسري الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة علي الدخل من القانون والمضافة بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون) طبقاً للمادة الأولى بند (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو و أكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة ، و ذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تطبيق نظام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة علي الوكيل بالعمولة</p> <p>كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن حصر ومحاسبة الموزعين للشركات عن الحوافز والعمولات التي تمنحها لهم هذه الشركات</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد النسب والسلع والإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً ٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>
	<p>مادة (٥٩ مكرراً ٣) :</p> <p>ملغاة^(١)</p>

(١) المادة (٥٩ مكرراً ٣) من القانون ملغاة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وكانت المادة مضافة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ : لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون و ذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، و هذه المادة .

- تسري الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة علي الدخل من القانون والمضافة بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون (طبقاً للمادة الأولى بند (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣).

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة (٦٠):</p> <p>يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p>
<p>الفصل الثاني <u>الدفعات المقدمة</u></p>	<p>الفصل الثاني <u>الدفعات المقدمة</u></p> <p>مادة (٦١):</p> <p>مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠% من أي مما يأتي:</p> <p>١- آخر ضريبة أقر بها الممول.</p> <p>٢- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة علي الممول في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة</p> <p>كتاب دوري (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الطلبات المقدمة للاستفادة من نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام القانون</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>
<p>ماده (٨٣) :</p> <p>يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١) <u>دفعات مقدمة</u>.</p> <p>ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:</p> <p>١ - بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح.</p> <p>٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.</p>	<p>مادة (٦٢) :</p> <p>للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.</p> <p>ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.</p> <p>وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب.</p>

ماده (٨٤) :

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويكون الرد ، بالموافقة على النموذج رقم ٢ دفعات مقدمة.

وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.

مادة (٦٣) :

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

مادة (٨٥) :

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات ، طبقا للمادة (٦٣) من القانون ، علي النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة).

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثني عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوي محسوبا وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤</p> <p>كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦</p> <p>كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي</p>
<p>ماده (٨٦) :</p> <p>يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم <u>٤ دفعات مقدمة</u>.</p> <p>وفي حالة عدم توافر أي من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم <u>٥ دفعات مقدمة</u>، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p>	<p>مادة (٦٤) :</p> <p>للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشروطين الآتيين:</p> <p>١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها.</p> <p>وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة</p>
<p>ماده (٨٧) :</p> <p>يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة) ، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة).</p>	<p>المادة (٦٥) :</p> <p>يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.</p> <p>٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.</p> <p>وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>
	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث <u>التحصيل تحت حساب الضريبة</u></p> <p style="text-align: right;">مادة (٦٦):</p> <p>للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب على الجهات التى تمنح تراخيص وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد.</p> <p style="text-align: right;">صدر بخصوص هذه المادة:</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>كتاب دوري (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p> <p>كتاب دوري (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراء المقاصة للمبالغ المسددة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p>
	<p>مادة (٦٧):</p> <p>على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم.</p> <p>وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.</p> <p>ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p>
	<p>مادة (٦٨):</p> <p>على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من قيمة الرسم.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p>
	<p>مادة (٦٩):</p> <p>على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قرار وزير المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p>
<p>الباب الثاني المهن غير التجارية</p> <p>-----</p> <p>الفصل الأول <u>الخصم</u></p>	<p>الباب الثاني المهن غير التجارية</p> <p>-----</p> <p>الفصل الأول <u>الخصم</u></p> <p>مادة (٧٠) :</p> <p>تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.</p>

صدر بخصوص هذه المادة :

قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرار وزير المالية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية

كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠٠٧

كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى

كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية

كتاب دوري (٣٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المواد واجبة التطبيق علي المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون لأصحاب المهن غير التجارية

قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.

.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الفصل الثاني <u>التحصيل تحت حساب الضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٨٨) :</p> <p>يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون ، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم <u>(١) خصم وتحصيل</u> ^(١)</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني <u>التحصيل تحت حساب الضريبة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٧١) :</p> <p>تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصـ حيفة أو المحـ رر.</p> <p>وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة.</p> <p>وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغاً عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.</p> <p>ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.</p>

(١) تم تعديل نموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل نموذج (٤١) خصم وتحصيل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بخصوص هذه المادة :

قرار وزير المالية رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير تجاريه المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غيرا لتجاريه المستحقة على الطبيب او الاخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة واجبة التطبيق على المبالغ التي تدفعها جهات الإلتزام إلى الشركات المهنية

قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند بحث حالات التهرب الضريبي

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الباب الثالث <u>أحكام عامة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٨٩): (٢)</p> <p>يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلي الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة علي النموذج (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ،</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثالث <u>أحكام عامة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٧٢): (١)</p> <p>تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦) ، (٦٧) ، (٦٨) ، (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) من هذا القانون بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلي المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلي ما يستحق عليها من مقابل تأخير.</p>

(١) المادة (٧٢) من القانون مستبدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، و عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ ، وكان النص طبقاً لقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ : تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلي المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلي ما يستحق عليها من مقابل تأخير. وكان النص قبل الاستبدال بقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ : تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلي المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلي المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلي ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

(٢) المادة (٨٩) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال: يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة ، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون ، في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلي الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة علي النموذج رقم (٤١ **خصم وتحصيل**) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ الأمورية المختصة/ طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يُحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / الأمورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المُعد لذلك.

صدر بخصوص هذه المادة :

قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

كتاب دوري (٢٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر قيام الأموريات بتحصيل مبالغ من الممولين تحت حساب الضريبة

كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن حظر قيام الأموريات بتحصيل مبالغ من الممولين تحت حساب الضريبة

كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤

كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦

كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي</p>
	<p>مادة (٧٣): (١)</p> <p>لا تسري أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة علي الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩) (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً) (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون.</p>
<p>الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم ----- الباب الأول <u>الإخطار وإمساك الدفاتر</u></p> <p>مادة (٩٠):</p> <p>يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر) ، والنموذج رقم (١٧ حصر) ، بحسب الأحوال.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.</p>	<p>الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم ----- الباب الأول <u>الإخطار وإمساك الدفاتر</u></p> <p>مادة (٧٤):</p> <p>يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط.</p> <p>ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير.</p>

(١) المادة (٧٣) من القانون مستبدلة بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، و عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ ، وكان النص طبقاً لقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ : لا تسري أحكام الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة. وكان النص قبل الاستبدال بقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ : لا تسري أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن إلتزام المأمورية التي يقع في دائرة إختصاصها فرع من فروع المنشأة أو الشركة بفتح ملف ضريبي للفرع فور طلبه ذلك

كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد المأمورية المختصة عند إضافة فرع أو أكثر للمركز الرئيسي للشركة أو المنشأة التجارية أو الصناعية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

كتاب دوري (١٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن ما يجب مراعاته عندإضافة أنشطة تجارية لملفات أنشطة اخري

كتاب دوري (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لفتح ملف ضريبي

كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد الشخص المسئول قانوناً عن المنشأة ومن له حق الحضور أمام مصلحة الضرائب

تعليمات تذكيرية (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأمور الواجب مراعاتها عند فتح ملف جديد

كتاب دوري (٥١) لسنة ٢٠١٧ بشأن راغبي القيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

مادة (٧٥):

يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مدي التزام أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة المتقدمين لعضوية الجمعيات التعاونية الإنتاجية بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية

كتاب دوري (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد وتصنيف الأنشطة الإقتصادية

كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفعيل نظام البطاقة الضريبية الذكية

ماده (٩١) :

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨ حصر).

ماده (٩٢) :

يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية ، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفعيل نظام البطاقة الضريبية الذكية

ماده (٩٣) :

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول ، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية ، البيانات الآتية:

١ - رقم التسجيل الضريبي

٢ - الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية

٣ - تاريخ إصدارها

٤ - كود المأمورية

٥ - اسم الممول

٦ - عنوان الممول

٧ - رقم الملف الضريبي

- ٨ - نشاط الممول
- ٩ - عنوان النشاط " السمة التجارية "
- ١٠ - رقم التأمينات الاجتماعية
- ١١ - رقم السجل التجارى
- ١٢ - رقم سجل الشركات
- ١٣ - عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن
- ١٤ - تاريخ بدء مزاولة كل نشاط
- ١٥ - الكيان القانوني
- ١٦ - بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية]
- ١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية
- ١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعا لنظام الدفعات المقدمة.
- ١٩ - تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء
- ٢٠ - أى تغيير فى بيانات البطاقة

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدراج الرقم القومي في جميع ما يصدر من وثائق أو محررات وتعاملات مع الممولين

ماده (٩٤) :

يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية:
١- صورة عقد الإيجار.

٢- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

ويُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة.

مادة (٩٥) :

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك.

مادة (٩٦) :

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهني أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي .

مادة (٩٧) :

فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون ، تصدر البطاقة الضريبية بلونين :

اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين.

اللون الأحمر: للأشخاص الاعتبارية.

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة ، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (٩٨):</p> <p>على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم <u>(٢٠ حصر)</u>.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٧٦):</p> <p>على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره.</p> <p>ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٩٩) :</p> <p>على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص ، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام <u>(٢١ حصر)</u> و <u>(٢٢ حصر)</u> و <u>(٢٣ حصر)</u> و <u>(٢٤ حصر)</u> بحسب الأحوال.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٧٧):</p> <p>على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .</p> <p>ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (٩٩ مكرراً ١) (١)</p> <p>على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .</p> <p>مادة (٩٩ مكرراً ٢) (٢)</p> <p>يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - إسم الممول - رقم التسجيل الضريبي - رقم الفاتورة المسلسل - إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة - تاريخ تحرير الفاتورة - نوع السلعة أو الخدمة المباعة - قيمة السلعة أو الخدمة المباعة <p>ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة في الفاتورة .</p> <p>ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول إسم المستفيد ، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع ، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب .</p>	<p>مادة (٧٨) :</p> <p>يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:</p> <p>١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.</p> <p>٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.</p> <p>ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.</p> <p>كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل الي مصلحة الضرائب عند كل طلب (١)</p>

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون مستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ - نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ (تابع) في ٢٧/٥/٢٠١٠ ، يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان النص قبل الاستبدال: كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، إيصالاً موقعا عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً على كل من الأصل والصورة أو الكعب .</p> <p>مادة (٩٩ مكرراً ٣) (٣)</p> <p>تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة ، وفي حالة عدم وجود فواتير ، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .</p> <p>مادة (٩٩ مكرراً ٤) (٤)</p> <p>على المصلحة في حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفى التهرب الضريبي.</p> <p>وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير ، فإن ذلك يعد تهرباً ، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .</p>	<p>وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>التعليمات العامة (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (الفي العمل بالبندين (٦،٤) من هذه التعليمات بموجب الكتاب الدوري (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه</p> <p>كتاب دوري (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن فحص الحسابات الإلكترونية</p> <p>قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق حزم برامج مصلحة الضرائب المصرية.</p>

(١) المادة (٩٩ مكرراً ١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة على الدخل الصادر في ٢٠١٠/١٢/١ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

(٢) المادة (٩٩ مكرراً ٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة على الدخل الصادر في ٢٠١٠/١٢/١ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

(٣) المادة (٩٩ مكرراً ٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة على الدخل الصادر في ٢٠١٠/١٢/١ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

(٤) المادة (٩٩ مكرراً ٤) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة على الدخل الصادر في ٢٠١٠/١٢/١ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

مادة (٧٩):

إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقفت فيه العمل.

ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط.

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل ، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ.

مادة (١٠٠) :

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد إجراءات التوقف النهائي التي تقوم بها إحدى وحدات مصلحة الضرائب المصرية في مواجهة الوحدات التابعة للمصلحة

يكون الإخطار عند توقف المنشأة ، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون ، على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة.

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:

- ١- مغادرة البلاد نهائياً.
- ٢- الغلق الجبري أو الإداري
- ٣- ترك مكان مزاوله النشاط لمالك العقار
- ٤- الاستيلاء على مكان مزاوله النشاط للمنفعة العامة.

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.

صدر بخصوص هذه المادة :

قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق حزم برامج مصلحة الضرائب المصرية.

مادة (٨٠):

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجاري ورهنه.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسنول عنها.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن فحص حالات التوقف النهائي أو التنازل أو المغادرة النهائية</p>
<p>ماده (١٠١) :</p> <p>يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد ، طبقاً للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً ، وعلى الأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهات.</p>	<p>مادة (٨١) :</p> <p>للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.</p>
<p>الباب الثاني الإقرارات الضريبية</p> <p>ماده (١٠٢) :</p> <p>علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى أمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات) ، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم الأمورية ، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعته الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p>	<p>الباب الثاني الإقرارات الضريبية</p> <p>مادة (٨٢) :</p> <p>يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى أمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المواعيد المحددة بالمادة (٨٣) منه، كما يلتزم بأن يقدم إلى الأمورية المختصة الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي المشار إليه والبيانات المتممة له على النموذج الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، وذلك خلال الستين يوماً التالية لانتهاج الأجل المحدد للإقرار ، ولا يخل ذلك بحق الممول في تقديم الإقرار والجداول المرفقة به والبيانات المتممة له عند تقديم الإقرار .</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ولا يُعتد بالإقرار المقدم من الممول دون استيفاء كافة الجداول والبيانات المشار إليها وفي الميعاد علي النحو المبين في الفقرة السابقة^(١) ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.</p> <p>ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشأة ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.</p> <p>٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته^(٢)</p> <p>٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته^(٢)</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة: <u>دليل كتابة الإقرار الضريبي للأشخاص الطبيعيين</u> <u>دليل كتابة الإقرار الضريبي للأشخاص الاعتبارية</u></p> <p>قرار وزير المالية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٦</p>

(١) الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من القانون مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان نص الفقرة قبل الاستبدال: يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى

مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة.

(٢) البندين (٣،٢) من المادة (٨٢) من القانون مستبدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣)

(٢) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ وكانت قبل الاستبدال: ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قرار وزير المالية رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠٠٧ اصدار نماذج
الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي ٢٧-٢٨

قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق حزم برامج
مصلحة الضرائب المصرية.

كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مخاطبة ممولي الضريبة
الذين لم يتقدموا بالإقرارات الضريبية وفقاً لنص المادتين ٨٢ ،
٨٣ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن الإقرارات الضريبية عن عام
٢٠٠٩ والبيانات الإحصائية الخاصة بها

كتاب دوري (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن مراجعة الإقرارات الضريبية
السوية لاستكمال البيانات المطلوبة

كتاب دوري (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن الإجراءات التنفيذية لتشغيل
الإقرارات الضريبية (مراحل الاستلام والتسجيل والمراجعة)

كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تقديم الإقرارات الضريبية
عن سنة ٢٠٠٩

كتاب دوري (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الإقرارات الضريبية عن عام
٢٠١٠ والبيانات الإحصائية الخاصة بها

ملحق رقم (١) لسنة ٢٠١١ للكتاب الدوري (٧) لسنة ٢٠١١
بشأن المراجعة المبدئية للإقرارات الضريبية

كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل إجراءات الكتاب الدوري
رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجان مراجعة مكتبية
بالمأمورية لمراجعة إقرارات ٢٠١٠

كتاب دوري (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإقرارات الضريبية عن عام
٢٠١٦ والبيانات الإحصائية الخاصة بها

كتاب دوري (٧) لسنة ٢٠١٧

كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تكوين لجان استلام
ومراجعة الإقرارات الضريبية بالمأموريات لعام ٢٠١٦

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٥٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشغيل الإقرارات عن سنة ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإقرارات الضريبية عن عام ٢٠١٧ والبيانات الإحصائية الخاصة بها</p>
<p>مادة (١٠٣) :</p> <p>علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات) ، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية ، كما يتم ختم الصورة التي تسلّم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p> <p>مادة (١٠٤) : (١)</p> <p>يلتزم الممول (الشخص الاعتباري) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية. ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.</p>	<p>مادة (٨٣) :</p> <p>يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:</p> <p>(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.</p>

(١) المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو سنة ٢٠١٨ ، وكان نص المادة قبل التعديل : يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة. وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية.

ويجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرار الضريبي علي النحو الوارد بالفقرة السابقة ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحادي وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية.

ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلي المأمورية المختصة.

صدر بخصوص هذه المادة :

قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق حزم برامج مصلحة الضرائب المصرية.

مادة (١٠٥) :

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات ، بحسب الأحوال ، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٦) :

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليونى جنيه سنوياً.

وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصطفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.

وعلى الممول ، الذى تنقطع إقامته بمصر ، أن يقدم الإقرار الضريبي ، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توفقاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن وجود خطأ حسابي بالإقرار الضريبي لصالح المأمورية

كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مخاطبة ممولي الضريبة الذين لم يتقدموا بالإقرارات الضريبية وفقاً لنص المادتين ٨٢ ، ٨٣ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ملحق كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة نتيجة الخطأ الحسابي أو الناتجة عن احتساب الضريبة علي الوحدات العقارية الموجرة إيجار محدد عن سنة كاملة بإقرار ٢٠٠٥

كتاب دوري تذكيري (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقديم الإقرارات الضريبية بالغرف التجارية ومكاتب الإرشاد وخلافة

كتاب دوري (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإقرارات الضريبية عن عام ٢٠١٦ ، والبيانات الإحصائية الخاصة بها

الإقرارات الضريبية من السنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠

السنوات	الإقرارات الضريبية
٢٠٠٥ الجيل الأول	الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين
	الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لإيرادات المرتبات والنشاط المهني
	الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات والثروة العقارية

مادة (١٠٧) :

تسرى على المشروعات الصغيرة ، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (١٠٨) :

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:

١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.

٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أي لجان أخرى.

٣- غير ذلك مما تُتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

الإقرارات الضريبية من السنوات ٢٠١١ إلى ٢٠١٧

السنوات	الإقرارات الضريبية
٢٠١١ الجيل السابع	الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة وصيدالة فئة - أ)
	الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة وصيدالة فئة - أ)
	الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة وصيدالة فئة - ب)

اللائحة التنفيذية		القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة وصيادلة فئة - ب)		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة فئة - ج)		الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات	
الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة وصيادلة فئة - ج)		الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول ونتاجه	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل انواع الدخل)		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات والنشاط المهني والثروة العقارية	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات والثروة العقارية	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز ونتاجه		الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق		الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة (يشمل كل انواع الدخل)		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول ونتاجه	
الإقرار الضريبي على دخل الاشخاص الطبيعيين عن ايرادات الثروة العقارية لعام ٢٠١٠ (ملحق)		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الأولى)	٢٠١٢ الجيل الثامن	الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل انواع الضريبة)	٢٠٠٦ الجيل الثاني
الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الأولى)		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل انواع الضريبة)	٢٠٠٧
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثانية)		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات والنشاط المهني والثروة العقارية	الجيل الثالث

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية

<p><u>الإقرار الضريبي</u> على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثانية)</p>		<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات والثروة العقارية</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة الفئة الثالثة)</p>		<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة)</p>		<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية</p>		<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية</p>		<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات</p>		<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل نوع الدخل)</p>		<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق</p>	
<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية</p>		<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل نوع الضريبة)</p>	
<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين</p>		<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات والنشاط المهني والثروة العقارية</p>	
<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه</p>		<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات والثروة العقارية</p>	
<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق</p>		<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة (يشمل كل نوع الدخل)</p>	<p>٢٠٠٨ الجيل الرابع</p>
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة (يشمل كل نوع الدخل)</p>		<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات</p>		<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على الأشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات</p>	<p>٢٠١٣ الجيل التاسع</p>	<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات - متعدد الأنشطة</p>		<p><u>إقرار الضريبة</u> على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين</p>	
<p><u>الإقرار الضريبي</u> على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية</p>			

اللائحة التنفيذية		القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق	
الإقرار الضريبي على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات		الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة فئة - أ)	
الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل انواع الدخل)		الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة فئة - أ)	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية		الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة فئة - ب)	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين		الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة فئة - ب)	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه		الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة فئة - ج)	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق		الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة فئة - ج)	
الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات		الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين لارباح الثروة العقارية	٢٠٠٩ الجيل الخامس
الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات		الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية	
الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات - متعدد الأنشطة		الإقرار الضريبي على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات	
الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية	٢٠١٤ الجيل العاشر	الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل انواع الضريبة)	
الإقرار الضريبي على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين لارباح النشاط التجارى والصناعى المؤيد بحسابات		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية	
الإقرار الضريبي على مجموع صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل انواع الدخل)		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية		إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه	
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين			

٢٠٠٩
الجيل
الخامس

٢٠١٤
الجيل
العاشر

اللائحة التنفيذية		القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه		إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق	
إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل نوع الضريبة)	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهن غير تجارية - غير مؤيد بحسابات		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة - فئة أ - صيادله)	
الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات		الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة - فئة أ - صيادله)	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات - سيارات		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة - فئة ب - صيادله)	
الإقرار الضريبي على صافي ارباح الاشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات - سيارات		الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة - فئة ب - صيادله)	
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني المؤيد بحسابات / الثروة العقارية	٢٠١٥ الجيل الحادي عشر	الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة - فئة ج - صيادله)	
إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية		الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة - فئة ج - صيادله)	
إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين			
إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة و صيادلة فئة - أ)	
إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق		الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة و صيادلة فئة - أ)	
إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط صناديق الإستثمار		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة و صيادلة فئة - ب)	٢٠١٠ الجيل السادس
الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهن غير تجارية - غير مؤيد بحسابات	٢٠١٦ الجيل الثاني عشر	الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة و صيادلة فئة - ب)	
الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات		الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (منشآت صغيرة فئة - ج)	

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية

<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات - سيارات</p>		<p>الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية (منشآت صغيرة وصيادلة فئة - ج)</p>	
<p>الإقرار الضريبي على صافي ارباح الاشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات - سيارات</p>		<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية</p>	
<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي والمهني المؤيد بحسابات / الثروة العقارية</p>		<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية</p>	
<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية</p>		<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي المؤيد بحسابات</p>	
<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين</p>		<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين (يشمل كل انواع الدخل)</p>	
<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه</p>		<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية</p>	
<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق</p>		<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين</p>	
<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط صناديق الإستثمار</p>		<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه</p>	
<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهنة حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات</p>		<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لشركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه</p>	
<p>الإقرار الضريبي على الأشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات</p>		<p>إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق</p>	
<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات - سيارات</p>		<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة (يشمل كل انواع الدخل)</p>	
<p>الإقرار الضريبي على صافي ارباح الاشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات - سيارات</p>	<p>٢٠١٧ الجيل الثالث عشر</p>		
<p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي والمهني المؤيد بحسابات / الثروة العقارية</p>			
<p>الجداول</p> <p>الإقرار الضريبي على مجموع صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي والمهني المؤيد بحسابات / الثروة العقارية</p>			

اللائحة التنفيذية		القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية الجداول		<p>مادة (٨٤):</p> <p>تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول.</p> <p>ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن وجود خطأ حسابي بالإقرار الضريبي لصالح المأمورية</p> <p>ملحق كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة نتيجة الخطأ الحسابي أو الناتجة عن احتساب الضريبة على الوحدات العقارية الموجرة إيجار محدد عن سنة كاملة بإقرار ٢٠٠٥</p>
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين		
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجه		
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط إدارة الفنادق		
إقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية لنشاط صناديق الإستثمار		

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإجراءات التنفيذية لاستلام وتسجيل ومراجعة الإقرارات الضريبية</p> <p>كتاب دوري (٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التحقق من المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة الثابتة بالإقرار الضريبي</p> <p>كتاب دوري (٧) تذكيري للكتاب الدوري (٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التحقق من المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة الثابتة بالإقرار الضريبي</p> <p>كتاب دوري (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإقرارات الضريبية عن عام ٢٠١٦ والبيانات الإحصائية الخاصة بها</p>
<p>مادة (١٠٩):</p> <p>للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي ، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.</p>	<p>مادة (٨٥):</p> <p>إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً ، وذلك دون أن يكون لامتناد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١</p> <p>دوري (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤</p> <p>كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦</p> <p>كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي</p>
مادة (١١٠): (١)	مادة (٨٦): (١)

(١) المادة (٨٦) من القانون مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ ، وكان النص قبل الإستبدال: على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها.

(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثم استبدلت بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال طبقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) - كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة.

(ب) - المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة توريد المبالغ المحصلة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة .</p> <p><u>ويجب أن يتضمن هذان السجلان البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :</u></p> <p>١. اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .</p> <p>٢. مقدار المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة وبيان نسبة الخصم والإضافة بحسب الأحوال .</p> <p>٣. رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .</p> <p>وعلى هذه الجهات توفير السجلين المشار إليهما للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة ، ويجب عليها إرسال صورة منهما الي الإدارة المختصة .</p>	<p>علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، علي أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :</p> <p>(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم .</p> <p>(ب) المحصل لحساب الضريبة.</p> <p>وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلي المصلحة للحفظ ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (١١١) : (٢)</p>	

(١) المادة (١١٠) من اللائحة مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال : على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة ، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

- ١ اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.
- ٢ مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.
- ٣ رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات الي الإدارات المختصة.

(٢) المادة (١١١) من اللائحة مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال : على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.</p>
	<p>مادة (٨٧) مكرراً: (١)</p> <p>إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :</p> <p>(٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠%) إلى (٢٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</p> <p>(١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠%) إلى (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</p>

(١) المادة (٨٧) مكرراً من القانون مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وتم إضافتها بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ وكان النص طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

١٠% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من مقدار الضريبة النهائية .

٢٠% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية .

٣٠% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية .

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق و حالات تعديل بعض أسس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>(٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية .</p> <p>ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p> <p>تعليمات تفسيرية رقم () لسنة ٢٠١٧ بشأن الكتاب الدوري (٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص بتطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣</p> <p>كتاب دوري (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن آلية تطبيق أحكام المادة (٨٧ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>
<p>مادة (١١٣) :</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون ، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.</p>	<p>مادة (٨٨) :</p> <p>لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.</p>
<p>الباب الثالث <u>ربط الضريبة</u></p> <p>مادة (١١٤) :</p>	<p>الباب الثالث <u>ربط الضريبة</u></p> <p>مادة (٨٩) :</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>يُقصد بربط الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p>	<p>تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.</p>
<p>مادة (١١٤) مكرراً (١): في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصروفاً ، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة .</p> <p>مادة (١١٥): يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيبتها على النموذج رقم <u>١٩ ضريبة</u> .</p> <p>إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبي ولم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً)^(١)</p>	<p>مادة (٩٠): للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.</p> <p>وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.</p> <p>ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.</p> <p>وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيبتها على</p>

(١) المادة (١١٤) مكرراً من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإخطار بنماذج ١٩، ١٨، عن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، و ١٩ ضرائب عن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>	<p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلغاء مقابل الخدمات الأصلي والإضافي علي المستوردين التي كانت تحصله مصلحة الجمارك</p> <p>كتاب دوري (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإطلاع علي تقرير الفحص</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المعالجة الضريبية لتشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي</p> <p>كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضرورة إجراء أكثر من معاينة خلال السنة الوحدة</p> <p>كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء مقابل الخدمات الأصلي والإضافي علي المستوردين التي كانت تحصله مصلحة الجمارك</p> <p>كتاب دوري (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء بعض أحكام الكتاب الدوري (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ وكذلك بعض أحكام تعليمات المصلحة الصادرة في ٢٠٠٨/٨/٥</p> <p>كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراء فحص ملفات الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم الضريبية عن سنة ٢٠٠٧ وما قبلها</p> <p>كتاب دوري (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المعاملة الضريبية لإعانة التصدير</p>

(١) الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري تذكيري (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن الانتهاء من فحص الملفات التي لم يقدم عنها إقرار ضريبي عن سنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إلتزام المأموريات بإجراء الفحص والإخطارات لحالات التهرب من أداء الضريبة

كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتبار العمولة التي يحصل عليها الممول الذي يقوم بالتصدير لحساب الغير الأساس لتحديد فنته في المشروعات الصغيرة

كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الإنتهاء من فحص ملفات غير مقدمي الإقرارات عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٦

كتاب دوري (٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن مراجعة جودة أعمال الفحص

كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إلتزام المأمورية بإجراء المعاينة للمنشآت الفردية التجارية والصناعية (عدل بالكتاب الدوري (١٥) لسنة ٢٠١٣)

كتاب دوري (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مدي قانونية تعديل الربط عن السنة التي قدم عنها الممول الإقرار الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص

كتاب دوري (٢٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن مدي قانونية تعديل الربط عن السنة التي قدم عنها الممول الإقرار الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص

كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن البيانات الإحصائية اللازمة لوضع خطة الفحص بمأموريات المصلحة عن السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

كتاب دوري (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن فحص الحسابات الإلكترونية

اللائحة التنفيذية

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن خطة الفحص السنوي للمصلحة عن الفترات ٢٠١١/٢٠١٣

كتاب دوري (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن خطة المأموريات والمناطق الضريبية

تعليمات تنفيذية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعالجة الضريبية لبيع الاراضي والعقارات بالتقسيط

كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه

تعليمات تذكيرية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعارض المصالح إذا وجدت علاقة مع الممول

كتاب دوري (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضرورة التزام المأموريات بسرعة القيام بالحصر والمحاسبة اولاً بأول لممولين نشاط تأجير الشواطئ (البلاجات)

كتاب دوري (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التي يجب الالتزام بها عند إعداد مذكرة أو تقرير الفحص

كتاب دوري (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الالتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة

كتاب دوري (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن مراجعة وتقييم أداء جودة الفحص

كتاب دوري (٤١) لسنة ٢٠١٧ بشأن المبالغ الممنوحة لأصحاب المخابز البلدية من وزارة التموين والتجارة الداخلية

كتاب دوري (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن محاسبة السنة السابقة للسيارات الأجرة والنقل

كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التي تمنحها شركات الأسمنت لكافة الموزعين

كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٨ ملحق للكتاب الدوري (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الالتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند بحث حالات التهرب الضريبي</p> <p>قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولي الضريبة علي الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن خطة الفحص السنوية للمصلحة عن المدة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠</p> <p>كتاب دوري (٢١) لسنة ٢٠١٨ (خطة المصلحة لعمل الأموريات والمناطق الضريبية خلال الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠)</p>
<p>مادة (١١٦) :</p> <p>ينقطع التقادم ، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون ، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .</p> <p>كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفضيصة أو في توزيع ، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً.</p>	<p>مادة (٩١) :</p> <p>في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.</p> <p>وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.</p> <p>وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة (٩٢):</p> <p>إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كانا مسنولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.</p>
	<p>مادة (٩٢) مكرراً: (١)</p> <p>عند تحديد الربط الضريبي لا يعدد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها ، يستوى في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل ، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجواهر الإقتصادي الحقيقي للمعاملة .</p> <p><u>ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة في الحالات الآتية :</u></p> <p>(أ)- إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة .</p> <p>(ب)- أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة .</p>

(١) المادة (٩٢) مكرراً مضافة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>(ج)- إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها بعض .</p> <p>وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء إختياره أو إتمامه للمعاملة .</p> <p>وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي ، ولا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة.</p>
<p>مادة (١١٧) :</p> <p>يقصد بالأخطاء المادية ، في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون ، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.</p> <p>ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على الأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول ، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.</p>	<p>مادة (٩٣) :</p> <p>في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الباب الرابع <u>الفحص والتحريرات</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (١٧١ مكرراً) (٢):</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون ، وذلك إعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها .</p>	<p style="text-align: center;">الباب الرابع <u>الفحص والتحريرات</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (٩٤):</p> <p>على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.</p> <p>ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل (١)</p> <p style="text-align: center;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفحص الضريبي ، تم إيقافه بموجب الكتاب الدوري (١٤) لسنة ٢٠١٠</p> <p>كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنفيذ تعليمات الفحص رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩</p> <p>كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن الفحص الضريبي للعينة</p> <p>كتاب دوري (٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الفحص الضريبي بنظام العينة عن سنة ٢٠٠٥</p> <p>كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن الفحص الضريبي لملفات العينة</p> <p>كتاب دوري (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن إلتزام المأموريات بفحص ملفات العينة فقط</p>

(١) الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من القانون مضافة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ .

(٢) المادة (١٧١ مكرراً) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن خطة الفحص السنوي للمصلحة ٢٠١٣/٢٠١١</p> <p>قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولي الضريبة علي الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن خطة الفحص السنوية للمصلحة عن المدة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠</p>
<p>مادة (١١٨) :</p> <p>يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة</p> <p>مادة (١١٩) :</p> <p>لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون ، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه.</p>	<p>مادة (٩٥) :</p> <p>تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ.</p> <p>ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات.</p> <p>وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جديّة على تهرب الممول من الضريبة.</p> <p>ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة</p>	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة</p> <p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٨ ملحق للكتاب الدوري (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة</p> <p>كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة</p>
<p>مادة (١٢٠) :</p> <p>يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول ، طبقا للمادة (٩٦) من القانون ، على النموذج رقم (٣٢ فحص) ، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة</p>	<p>مادة (٩٦) :</p> <p>يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة.</p> <p>ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٨ الملحق للكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التي يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة</p>

مادة (٩٧):

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سألقة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي على الملفات الضريبية للممولين

كتاب دوري (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مخاطبة الجهات الأخرى خلاف وحدات المصلحة

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي على الملفات الضريبية للممولين (الغي بموجب الكتاب الدوري (١٢) لسنة ٢٠١٨

كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي على الملفات الضريبية

مادة (٩٨):

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن البيانات الواجب توافرها في طلبات الإحالة إلى النيابة لأتخاذ إجراءات التحقيق في حالات التهرب الضريبي

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (١٢١):</p> <p>يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم على النموذج رقم (٣٤ بيانات).</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٩٩):</p> <p>لوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم.</p> <p>كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمسائها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين.</p> <p>ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (١٢٢):^(١)</p> <p>في تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وكذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٠٠):</p> <p>تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.</p>

(١) المادة (١٢٢) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل الاستبدال : تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها ، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بخصوص السيارات المملوكة للمنشأة التعليمية</p> <p>كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الأمور المختصة بالجهات التي لا تهدف إلى الربح المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٥٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>
	<p>مادة (١٠١) :</p> <p>يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.</p> <p>ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.</p> <p>ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد الشخص المسنول قانوناً عن المنشأة ومن له حق الحضور أمام مصلحة الضرائب</p> <p>كتاب دوري (٥٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشغيل الإقرارات عن سنة ٢٠١٧</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">الباب الخامس ضمانات التحصيل</p> <p style="text-align: center;">-----</p>	<p style="text-align: center;">الباب الخامس ضمانات التحصيل</p> <p style="text-align: center;">-----</p> <p style="text-align: right;">مادة (١٠٢):</p> <p>تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها.</p> <p>ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.</p> <p style="text-align: right;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الطعن بعدم الدستورية علي بعض مواد القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته</p> <p>كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاستفسارات الخاصة بمشكلات التحصيل</p> <p>كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن السنوات التي تم فحصها والربط عليها استناداً للاتفاق أو بموجب قرارات لجان الطعن</p> <p>كتاب دوري (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضرورة توافر البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين (٤٧٣ ، ٤٧٥) في الشيكات المحررة وفاء لدين الضريبة</p>
<p style="text-align: right;">مادة (١٢٣) :</p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعا عليها من</p>	<p style="text-align: right;">مادة (١٠٣):</p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول (٢)</p> <p>مادة (٢٣١ مكرراً) : (٣)</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية أخرى تتيحها البنوك المشتركة في خدمة التحصيل .</p>	<p>واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .</p> <p>ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١)</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإخطار بنماذج (٣٥) سداد ، (٣٦) سداد</p>
<p>مادة (١٢٤) :</p> <p>يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون ، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موسى</p>	<p>مادة (١٠٤) :</p> <p>للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.</p>

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من القانون مضافة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٤ ، نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكر (ب) في ٩٦ ديسمبر ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

(٢) المادة (١٢٣) من اللائحة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ ، نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٢ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٦ ، وكان النص قبل التعديل : يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقفاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

(٣) المادة (٢٣١ مكرراً) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ - الوقائع المصرية - العدد ٤١ (تابع) في ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>	<p>وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات الأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن مدي جواز الحجز علي أموال الشريك المتضامن للوفاء بدين الضريبة المستحق علي شركة الأشخاص أو المستحق علي باقي الشركاء بها</p> <p>كتاب دوري (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات المتبعة قبل توقيع الحجز الإداري علي الممول</p> <p>كتاب دوري (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الإجراءات الواجب تنفيذها قبل الحجز الإداري علي الممول (ملحق الكتاب الدوري (٢١) لسنة ٢٠٠٧</p> <p>كتاب دوري (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإخطار بنماذج (٣٥) سداد ، (٣٦) سداد</p>
<p>مادة (١٢٥) :</p> <p>في حالة سداد الضريبة علي أقساط ، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط ، وفقاً لما يأتي:</p> <p>١- حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.</p> <p>٢- صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.</p>	<p>مادة (١٠٥) :</p> <p>يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو علي أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة.</p> <p>وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها علي مدة أطول بحيث لا تزيد علي مثلي عدد السنوات الضريبية.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٣- قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.</p> <p>٤- مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.</p> <p>مادة (١٢٦) :</p> <p>في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون ، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.</p> <p>فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.</p>	<p>ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناءً على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المشاكل التي تواجه قطاع السياحة</p> <p>كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن مدى جواز تقسيط مقابل التأخير المستحق على الممول</p> <p>تعليمات تنفيذية للتحويل رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ (ملحق تعليمات ملحق تعليمات (٣٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقسيط للممولين على عدد من السنوات يجاوز عدد السنوات الضريبية</p>
<p>مادة (١٢٦) مكرراً) (١) :</p> <p>يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول:</p>	<p>مادة (١٠٦) :</p> <p>يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

(١) المادة (١٢٦) مكرراً) من اللائحة التنفيذية مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ - نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) في ٢٠٠٧/٥/٩ ، يعمل به من اليوم

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية

وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت ايا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له ، ويلغى كل ما يخالف ذلك^(١)

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن شهود محضر الحجز

كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

تعليمات تنفيذية (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات توقيع الحجز على منشأة الممول المغلقة

تعليمات تنفيذية (٧) لسنة ٢٠١٧ ملحق للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن المأمورية المناط بها اتخاذ إجراءات التحصيل والحجز

تعليمات تنفيذية (٨) لسنة ٢٠١٧ ملحق للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حدود الحجز التنفيذي والحجز التحفظي

تعليمات تنفيذية رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجزئة العقار إلى صفقات للترغيب في شرائه

كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة عدم وجود متزايدين عند البيع بالمزاد العلني استثناء لدين الضريبة

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ (ملحق للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها نحو الشيكات المرتردة نتيجة إفادة البنك بالرجوع علي الساحب

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ (ملحق للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن سجل قيد ومتابعة أوامر الحجز الإداري (سجل ٢ حجز)

أولاً: في شأن الحجز على منقول:

أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.

ب - أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز.

ج - أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه.

د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق.

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الإستيثاق من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد.

ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير:

أ - اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة.

ب - اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من القانون مضافة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ _ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٧ ، يعمل به من اليوم

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه.</p>	<p>كتاب دوري (٤٣) لسنة ٢٠١٧ ملحق الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بشأن حالات وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين طبقاً لنصوص المواد ٢٧ و٧٢ و٧٤ مكرر من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته</p> <p>تعليمات تنفيذية للحصول رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ - ملحق للتعليمات التنفيذية للحصول رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن رفع حجز ما للمدين لدي الغير</p> <p>تعليمات تنفيذية للحصول رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن بيع المحجوزات المعرضة للتلف</p>
<p>مادة (٢٦ مكرراً ١) (١)</p> <p>يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون:</p> <p>أ - تحري الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه.</p> <p>ب - ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه في ذمة الممول.</p>	<p>مادة (١٠٧):</p> <p>إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.</p> <p>ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك.</p> <p>ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقفية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.</p>

(١) المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ ، نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) في ٢٠٠٧/٥/٩ ، يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٤٣) لسنة ٢٠١٧ ملحق الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بشأن حالات وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين طبقاً لنصوص المواد ٢٧ و٧٢ و٧٤ مكرر من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته</p>
	<p>مادة (١٠٨) :</p> <p>على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.</p> <p>وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.</p>
	<p>مادة (١٠٩) :</p> <p>على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.</p> <p>وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قواعد وتعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p>
<p>مادة (١٢٧) :</p> <p>تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ، في الحالات الآتية:</p> <p>١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p> <p>٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.</p> <p>٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.</p> <p>٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.</p> <p>٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.</p>	<p>مادة (١١٠) :</p> <p>يستحق مقابل تأخير على:</p> <p>١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.</p> <p>٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.</p>

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حساب مقابل التأخير

كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤

كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن مدي جواز تقسيط مقابل التأخير المستحق علي الممول

كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن احتساب الفوائد التأخيرية المقضي بها بموجب أحكام قضائية نهائية ضد مصلحة الضرائب

كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجهة المختصة بتحصيل الضريبة المقررة بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>
	<p>مادة (١١١):</p> <p>يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة <u>بـ</u></p> <p>ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي: (١)</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- المصروفات الإدارية والقضائية. ٢- الضرائب المحجوزة من المنبع. ٣- الضرائب المستحقة. ٤- مقابل التأخير. <p>صدر بخصوص هذه المادة:</p> <p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢</p>

(١) الفقرة الثانية من المادة (١١١) من القانون مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان نص الفقرة قبل الاستبدال: ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي: ١ - المصروفات الإدارية والقضائية. ٢- مقابل التأخير. ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع. ٤- الضرائب المستحقة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤</p> <p>كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن مدي جواز تقسيط مقابل التأخير المستحق علي الممول</p> <p>كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن احتساب الفوائد التأخيرية المقضي بها بموجب أحكام قضائية نهائية ضد مصلحة الضرائب</p> <p>كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي</p> <p>كتاب دوري (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تسوية المبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول وفقاً للترتيب الوارد بالمادة (١١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p>
	<p>مادة (١١٢) :</p> <p>إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢%.</p>

صدر بخصوص هذه المادة :

ملحق كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة نتيجة الخطأ الحسابي أو الناتجة عن احتساب الضريبة علي الوحدات العقارية الموجرة إيجار محدد عن سنة كاملة بإقرار ٢٠٠٥

كتاب دوري (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن استرداد الضريبة علي المرتبات والأجور المسددة بالزيادة

كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام القضائية واجبة النفاذ بالاسترداد

كتاب دوري (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن سعر الانتماء والخصم المعن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلي ٢٠١٠

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن سعر الانتماء والخصم المعن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلي ٢٠١١

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر الانتماء والخصم المعن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٨ إلي ٢٠١٢

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر الانتماء والخصم المعن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٩ إلي ٢٠١٣

كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن سعر الانتماء والخصم المعن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٠ إلي ٢٠١٤

كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن مدي جواز تقسيط مقابل التأخير المستحق علي الممول



اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦</p> <p>كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن التأكد من سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة للممولين بالاسترداد</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن احتساب الفوائد التأخيرية المقضي بها بموجب أحكام قضائية نهائية ضد مصلحة الضرائب</p> <p>كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي</p>
<p>مادة (١٢٨) :</p> <p>تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي :</p> <p>١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته.</p> <p>٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة.</p> <p>٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع.</p> <p>وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة.</p>	<p>مادة (١١٣) :</p> <p>تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن احتساب الفوائد التأخيرية المقضي بها بموجب أحكام قضائية نهائية ضد مصلحة الضرائب</p> <p>كتاب دوري (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراء المقاصة للمبالغ المسداة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p>

مادة (١١٤):

للووزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:

١- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.

٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.

٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن طلبات الإسقاط والتلقائي

كتاب دوري (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن رأي المصلحة في بعض المشاكل التي تعوق حالات الإسقاط الضريبي

مادة (١١٥):

للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير.

وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.

الباب السادس
إجراءات الطعن

مادة (١١٦):

يكون للإعلان المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم.

الباب السادس
إجراءات الطعن

مادة (١٢٩):

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول ، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون ، المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالمداد الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وفي الحالات التي يرد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافقة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه^(١)</p> <p>وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.</p>	<p>ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنهاء المنازعات في حالات الربط لعدم الطعن</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن</p> <p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٧ استدراك الكتاب الدوري (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن</p>
	<p>مادة (١١٧) :</p> <p>في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الطعن في الميعاد أمام مأمورية غير مختصة ، تم إلغائه بموجب الكتاب الدوري (٢١) لسنة ٢٠١٣ ، مع استمرار العمل بالكتاب الدوري (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقديم الطعون والمأمورية المختصة</p>

(١) الفقرة الرابعة من المادة (١٢٩) من اللائحة معدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) - الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٤ ، وكان النص قبل الاستبدال : " وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة."

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">مادة (١٣٠) :</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون ، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم <u>(٣٨ مرتبات)</u>.</p>	<p style="text-align: right;">مادة (١١٨) :</p> <p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.</p> <p>كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (١١٩) :</p> <p>في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط</p>

الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

مادة (١٣١) :

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تم أمامها.

مادة (١٣٢) :

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.

مادة (١٣٣) :

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :-

١ - سجل قيد الطعون.

٢ - سجل محاضر الجلسات.

٣ - سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة الكترونية يحددها الوزير.

صدر بخصوص هذه المادة :

مشور (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللجان الداخلية

كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجان الداخلية واختصاص المناطق الضريبية فيما يتعلق باللجان الداخلية

كتاب دوري (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لجان إنهاء المنازعات بالمأموريات

كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللجان الداخلية

كتاب دوري (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إحالة الطعون إلى اللجان الداخلية بمأموريات ضريبة الدخل

كتاب دوري (٢٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن التزام شعب القضايا بالمناطق والمأموريات بموافاة الإدارة المركزية للجان الداخلية ببيان عن المنازعات المقيدة والمنظورة لدي المحاكم

كتاب دوري (٢٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن التزام المأموريات بإحالة ما لديها من طعون إلى اللجان الداخلية

كتاب دوري (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن قصر اختصاص إنهاء المنازعات القضائية وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ علي لجان إنهاء المنازعات المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار دون غيرها

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن جواز إنهاء كافة المنازعات القائمة بين الممولين والمصلحة بالمأمورية قبل الإحالة إلى اللجان الداخلية المتخصصة

كتاب دوري (١٠) لسنة ٢٠١١ بشأن سرعة البت في الطعون المقدمة للمأموريات

كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن التزام المأمورية في حالة الاتفاق مع الممول علي بعض أوجه النزاع أن تطالب فقط بالضريبة المستحقة علي الجزء من الوعاء المتفق عليه وإحالة ما لم يتم الاتفاق عليه إلى لجنة الطعن

مادة (١٣٤) :

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً فى التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله فى الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

مادة (١٣٥) :

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفى حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفى حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك .

يجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً .

ويكون للممول الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر .

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللجان الداخلية

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٢٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن مدي جواز نظر الاعتراضات والطعون المقدمة من الممولين بالمأمورية بعد إحالتها إلى اللجان الداخلية المتخصصة</p> <p>قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية و الممولين</p> <p>قرار وزاري ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجان التصالح في المنازعات الضريبية</p> <p>قرار وزاري ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان التصالح في المنازعات الضريبية</p> <p>ملحق رقم ١ لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية و الممولين ، الغي بموجب قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة على الدخل</p>
<p>مادة (١٣٦) :</p> <p>يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، السجلات الآتية:</p> <p>١ - سجل الطعون الضريبية ، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، و يجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة ، وقرار اللجنة عند صدوره.</p>	<p>مادة (١٢٠) :</p> <p>تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٢ - سجل الجلسات، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة ، والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها^(١)</p> <p>٣- أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة. ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.</p> <p>مادة (١٣٧) :</p> <p>يكون العمل بلجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، على النحو الآتي:</p> <p>١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة.</p> <p>٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن.</p> <p>٣ - تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.</p>	<p>وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة . ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبته المصلحة.</p> <p>وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديد مقرها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنهاء الطعون باللجان الداخلية ولجان الطعن</p> <p>قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها</p> <p>قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها</p> <p>قرار وزير المالية رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائه</p> <p>كتاب دوري (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وجود موظف لاستلام الطعون وارسالها إلي لجان الطعن</p> <p>كتاب دوري (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات المأموريات بخصوص القرارات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات</p>

(١) البند (٢) من المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ٥٩ تابع (أ) في ٢٠٠٧/٣/١٤ ، وكان النص

قبل الإستبدال: ٢ - سجل الجلسات ، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون.</p>	<p>قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٨ بتجديد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن</p> <p>كتاب دوري (٢١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم العمل بلجان إنهاء المنازعات الضريبية</p> <p>قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية</p> <p>كتاب دوري ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم العمل بلجان إنهاء المنازعات الضريبية</p> <p>كتاب دوري (١٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن سرعة الفصل في الملفات ذات الأثر الضريبي علي الحصيلة والمنظورة أمام لجان الطعن</p>
<p>مادة (١٣٨) :</p> <p>يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة على لجان الطعن^(١)</p> <p>مادة (١٣٩) :</p> <p>على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.</p>	<p>مادة (١٢١) :</p> <p>تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p> <p>وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.</p> <p>وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.</p>

(١) المادة (١٣٨) من اللائحة معدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ٤٢ تابع (أ) في ٢٤/٦/٢٠٠٧ ، وكان النص قبل التعديل : " يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان " .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة (١٤٠) : (١)</p> <p>يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج (٣٩ لجان) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.</p>	<p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن إلتزام المأموريات بإحالة ما لديها من طعون لم يتم الفصل فيها إلي لجان الطعن الضريبي</p> <p>كتاب دوري (١٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن سرعة الفصل في الملفات ذات الأثر الضريبي علي الحصيلة والمنظورة أمام لجان الطعن</p> <p>كتاب دوري (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن سرعة إنهاء إجراءات الربط وتحصيل الضريبة علي قرارات لجان الطعن</p>
<p>مادة (١٤١) :</p> <p>تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي:</p> <p>١ - الاختصاص .</p>	<p>مادة (١٢٢) :</p> <p>تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .</p> <p>وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ،</p>

(١) المادة (١٤٠) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ٥٩ تابع (أ) في ١٤ مارس ٢٠٠٧ ، وكان النص قبل التعديل: على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل ، ويعلم الممول بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن.

وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول.

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان).

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٢ - إعلان أطراف الخلاف .</p> <p>٣ - أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.</p> <p>٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .</p> <p>٥ - تسبيب القرارات .</p> <p>وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>	<p>ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة (١)</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١</p> <p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤</p> <p>كتاب دوري (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن مدي جواز تقسيط مقابل التأخير المستحق علي الممول</p> <p>كتاب دوري (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥</p> <p>كتاب دوري (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦</p>

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٥ يوليو ٢٠١٥ - أولاً : بعدم دستورية نص المادة رقم (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثانياً : سقوط عبارة « أمام المحكمة الابتدائية » الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢٢) من القانون ذاته - الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن احتساب الفوائد التأخيرية المقضي بها بموجب أحكام قضائية نهائية ضد مصلحة الضرائب</p> <p>كتاب دوري (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر الانتماء والخصم المعطى من البنك المركزي عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧</p>
	<p>مادة (١٢٣):</p> <p>لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار^(١)</p> <p>وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.</p>
<p>مادة (١٤٢):</p> <p>تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة احد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.</p>	<p>مادة (١٢٤):</p> <p>على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:</p>

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٥ يوليو ٢٠١٥ - أولاً : بعدم دستورية نص المادة رقم (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثانياً : سقوط عبارة « أمام المحكمة الابتدائية » الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢٢) من القانون ذاته - الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥

مادة (١٤٣) :

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من الأمور المختصة ، وعلى الأمور موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول والأمورية المختصة بالقرار.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٣٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن طلبات إعادة النظر في الربط النهائي

١. عدم مزاوله صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.

٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٤. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.

٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

٦. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.

٧. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.

٨. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.

٩. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

١٠. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.

١١. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

١٢. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

مادة (١٤٤) :

تتولى لجان إعادة النظر، المشكلة طبقاً لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢٤) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٤٤) من لائحة التنفيذية

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.

صدر بخصوص هذه المادة :

كتاب دوري (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢٤) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٤٤) من لائحة التنفيذية

كتاب دوري (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن مدي التزام المأمورية بقرارات اللجنة الداخلية في حالة وجود خطأ بالاتفاق في نوع الضريبة

كتاب دوري (٣٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن طلبات إعادة النظر في الربط النهائي

دليل الممول في إعادة النظر في الربط الضريبي النهائي

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: right;">مادة (١٢٥) :</p> <p>الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (١٢٦) :</p> <p>لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (١٢٧) :</p> <p>للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة.</p> <p>ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي. ٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها. ٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ويصدر رئيس المصلحة قرارا فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة.</p> <p>ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>صدر قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجنة لفحص ودراسة الطلبات التي تقدم من الممولين لمصلحة الضرائب المصرية</p>
<p>مادة (١٤٥): (١)</p> <p>على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون ، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به ، وعلى مندوب المصلحة حال اكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. اسم المندوب . ٢. اسم الجهة . ٣. تاريخ اكتشاف المخالفة . 	<p>مادة (١٢٨):</p> <p>للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات.</p> <p>ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار</p>

(١) المادة (١٤٥) من اللائحة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p>٤. وصف المخالفة .</p> <p>٥. الأثر المالي المترتب على المخالفة .</p> <p>٦. المدة التي وقعت خلالها المخالفة .</p> <p>ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم ، بما في ذلك إخطار الجهة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة وذلك على النموذج الذي تعده المصلحة .</p>	<p>إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حصر وتحصيل ضريبة التصرفات العقارية ملحق كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨</p>
<p>مادة (١٤٦) :</p> <p>على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون.</p> <p>ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ، بيان هذه الأسباب.</p>	<p>مادة (١٢٩) :</p> <p>يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:</p> <p>١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.</p> <p>٢- تعديل الربط وفقا للمادة ٩١ من هذا القانون.</p> <p>٣- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: right;">مادة (١٣٠):</p> <p>يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية:</p> <p>١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة ٩٠ من هذا القانون.</p> <p>٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.</p> <p>٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.</p>
	<p style="text-align: right;">الكتاب السابع العقوبات</p> <hr style="border: 1px dashed red;"/> <p style="text-align: right;">مادة (١٣١):</p> <p>مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (١٣٢):</p> <p>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.</p> <p>٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر.</p> <p>وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .</p>
	<p>مادة (١٣٣):</p> <p>يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :</p> <p>١- تقديم الإقرار الضريبي السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.</p> <p>٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</p> <p>٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر (١)</p> <p>٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.</p> <p>وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>

(١) البند (٤) من المادة (١٣٣) من القانون استبدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٧/٥/٢٠١٠ ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ ، وكان النص بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل الإستبدال : ٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر.

ثم استبدال بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٦/١٢/٢٠١٢ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ١٨/٥/٢٠١٣ ليكون العمل به اعتباراً من ١٩/٥/٢٠١٣

، وكان النص وفقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ قبل الإستبدال : ٤ - عدم اصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الارباح وازيادة الخسائر .

- تم استبدال البند (٤) من المادة (١٣٣) من القانون بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ ، وكان النص وفقاً للقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ قبل الإستبدال: عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة (١٣٤):</p> <p>يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها في شأنها.</p>
	<p>مادة (١٣٥): (١)</p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط . ٢. الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي . ٣. عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .

(١) استبدلت المادة (١٣٥) من القانون بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ومن قبل تم إضافة البند (٤) من هذه المادة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص طبقاً لهذا القانون : بند (٤) : عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

و استبدلت المادة (١٣٥) من القانون بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ٢٠١٣ / ٥ / ١٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣ / ٥ / ١٨) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣ / ٥ / ١٩ ، وكان نص المادة طبقاً لهذا القانون : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١).

ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و (٨٣) فقرة (٣).

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١).</p> <p>كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥%) من المبالغ غير المؤداه كل من أمتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخضم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .</p> <p>ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨) ، (٨٣) الفقرة الثالثة).</p> <p>وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٤٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن حساب مقابل التأخير المستحق علي الجهات الملتزمة بالتحصيل والتوريد</p> <p>كتاب دوري (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها مع جهات الإلتزام ، في حال عدم الإلتزام بأحكام الخضم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p>
	<p>مادة (١٣٥ مكرراً): (١)</p> <p>يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ،</p>

(١) تم إضافة المادة (١٣٥ مكرراً) من القانون بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>(٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتخفيض العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم .</p>
	<p>مادة (١٣٦): (١)</p> <p>ملغاة</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>كتاب دوري (٢٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها لتفعيل العمل بالمادة (١٣٦) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي ألغى بالكتاب الدوري (٣٤) لسنة ٢٠١٠</p>
	<p>مادة (١٣٧):</p> <p>لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء</p>

(١) المادة (١٣٦) من القانون ملغاة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص قبل الإلغاء :

- إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:
- ١- ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.
 - ٢- ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.
 - ٣- ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>من اجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .</p>
	<p>مادة (١٣٨) :</p> <p>للووزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:</p> <p>(أ) - المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه ، عدا حالة الإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية ، فيكون التعويض بنسبة (١٢,٥%) من المبالغ التي لم يتم إستقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها ، ويكون التعويض في حالة مخالفة حكم المادة (٩٦) فقرة (١) مبلغ عشرين ألف جنيه^(١)</p> <p>(ب) ملغاة^(٢)</p>

(١) البند (أ) من المادة (١٣٨) من القانون مستبدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد - ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان النص قبل التعديل : (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه.

(٢) البند (ب) من المادة (١٣٨) من القانون ملغاة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٩ ، وكان النص قبل الإلغاء: (ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.</p> <p>(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.</p> <p>ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.</p>
	<p style="text-align: center;">الكتاب الثامن أحكام ختامية -----</p> <p style="text-align: right;">مادة (١٣٩):</p> <p>ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (١٤٠):</p> <p>يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وان تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .</p>
	<p>مادة (١٤١):</p> <p>يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية:</p> <p>١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها.</p> <p>٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.</p> <p>٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت.</p> <p>٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.</p>

٥- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص:

- أدلة عمل الإدارة الضريبية.

- دليل القواعد الأساسية للفحص.

- دليل إجراءات الفحص.

- دليل الفحص بالعينة.

٦- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.

٧- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.

٨- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل . وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله.

ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ويقدم هذا التقرير إلي رئيس مجلس الشعب لعرضه علي المجلس.</p> <p>صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p><u>قرار ادارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦</u></p>
	<p>مادة (١٤٢) :</p> <p>يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:-</p> <ol style="list-style-type: none">١- رئيس من الشخصيات العامة.٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل.٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.</p> <p>٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شؤون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.</p> <p>٨- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز.</p> <p>ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.</p>
	<p>مادة (١٤٣):</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه علي الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.</p>
	<p>مادة (١٤٤):</p> <p>تتكون موارد المجلس مما يأتي:</p> <p>١- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٢- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .</p> <p>٣- عائد استثمار أمواله.</p>
	<p>مادة (١٤٥):</p> <p>يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهي في آخر يونية من كل عام.</p>
	<p>مادة (١٤٦):</p> <p>يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله.</p> <p>ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية . كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.</p>
	<p>مادة (١٤٧):</p> <p>تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:</p>

١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة.

٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر.

٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: center;">مادة (١٤٧ مكرراً):^(١)</p> <p>يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله و جميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أياً كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، و ذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد هذه الفترات الضريبية و يعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير و غرامات و ضريبة إضافية و غيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين :</p> <p>أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات).</p> <p>ثانياً - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي و الحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :</p>

(١) المادة (١٤٧ مكرراً) من القانون مضافة بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ثم تم تعديل تاريخ العمل به ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠١٣/٥/١٨ ليكون العمل به اعتباراً من

اللائحة التنفيذية	القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: right;">الاسم / العنوان /</p> <p style="text-align: right;">النشاط / الكيان القانوني /</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (١٤٨) :</p> <p>لوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.</p> <p style="text-align: right;">صدر بخصوص هذه المادة :</p> <p>قرار وزير العدل رقم <u>٣٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦</u> بتحويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب المصرية الى صفة مأموري الضبط القضائي</p>